A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.249/L.3
6 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة
جنائية دولية
١٢-٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

المحتويات

الصفحة

أولا - جدول المقارنة بين مشروع لجنة القانون الدولي واقتراحات فرنسا ١١

ثانيا - مشروع النظام الأساسي ٢٥

ديباجة ٢٥

الجزء الأول: إنشاء المحكمة ٢٥

المادة ١ (المحكمة) ٢٥

المادة ٢ (الجمعية العامة للدول الأطراف) ٢٥

المادة ٣ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة) ٢٦

المادة ٤ (مقر المحكمة) ٢٦

المادة ٥ (استمرارية المحكمة) ٢٧

300996 300896 96-19863

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجزء الثاني: تنظيم المحكمة ٢٧
المادة ٦ (هيئات المحكمة) ٢٧
المادة ٧ (مؤهلات القضاة وانتخابهم) ٢٨
المادة ٨ (التنظيم الداخلي) ٢٩
المادة ٩ (هيئة رئاسة المحكمة) ٢٩
المادة ١٠ (دوائر التحقيق) ٢٩
المادة ١١ (دوائر المحكمة) ٣٠
المادة ١٢ (القضاة المناوبون) ٣٠
المادة ١٣ (الجمع بين الوظائف وحالات التنافي) ٣١
المادة ١٤ (إعفاء القضاة وحالات التنافي) ٣١
المادة ١٥ (استقلال القضاة) ٣١
المادة ١٦ (هيئة الادعاء) ٣٢
المادة ١٧ (المحققون) ٣٣
المادة ١٨ (الأشخاص الموضوعون تحت تصرف هيئة الادعاء) . . ٣٣
المادة ١٩ (قلم المحكمة) ٣٣
المادة ٢٠ (التعهد الرسمي) ٣٣
المادة ٢١ (استقلالية العاملين في المحكمة) ٣٣
المادة ٢٢ (فقدان المنصب) ٣٤
المادة ٢٣ (الامتيازات والحصانات) ٣٤
المادة ٢٤ (المخصصات) ٣٤
المادة ٢٥ (لغات العمل) ٣٥
المادة ٢٦ (النظام الداخلي للمحكمة) ٣٥

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الجزء الثالث - اختصاص المحكمة وعرض القضايا عليها	٣٥
الباب الأول - اختصاص المحكمة	٣٥
المادة ٢٧ (الاختصاص الموضوعي)	٣٥
المادة ٢٨ (الإبادة الجماعية)	٣٥
المادة ٢٩ (الجرائم ضد الإنسانية)	٣٦
المادة ٣٠ (جريمة العدوان)	٣٦
المادة ٣١ (الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها)	٣٦
المادة ٣٢ (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف)	٣٨
المادة ٣٣ (الاختصاص من حيث الزمن)	٣٩
المادة ٣٤ (موافقة الدول)	٣٩
المادة ٣٥ (تزاحم الاختصاص)	٣٩
المادة ٣٦ (التحقق من الاختصاص)	٤٠
الباب الثاني - عرض القضايا على المحكمة	٤٠
المادة ٣٧ (عرض الدولة الشكوى على المحكمة)	٤٠
المادة ٣٨ (دور مجلس الأمن)	٤٠
الباب الثالث - الاعتراض على رفع الدعوى إلى المحكمة	٤١
المادة ٣٩ (الاعتراض على رفع الدعوى إلى المحكمة)	٤١
الجزء الرابع - المرحلة التمهيدية للمحاكمة	٤٢
الباب الأول - التحقيقات والملاحقات	٤٢
المادة ٤٠ (فتح التحقيق)	٤٢
المادة ٤١ (التدابير التحفظية)	٤٣
المادة ٤٢ (حفظ الملف)	٤٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٤٣ (الاعتراض على الحفظ) ٤٣
المادة ٤٤ (لائحة الاتهام) ٤٤
المادة ٤٥ (نظر دائرة التحقيق في لائحة الاتهام) ٤٤
المادة ٤٦ (تكملة التحقيق) ٤٥
المادة ٤٧ (عدم الإقرار) ٤٥
المادة ٤٨ (جلسة الإقرار) ٤٥
المادة ٤٩ (الأشخاص الفارون أو المتعذر العثور عليهم) ٤٧
المادة ٥٠ (حقوق المجني عليهم) ٤٧
المادة ٥١ (حقوق المشتبه فيهم) ٤٧

الباب الثاني - التدابير المقيدة للحرية أو السالبة لها السابقة للحكم . . ٤٩

الباب الفرعي ١ - المبادئ العامة ٤٩
المادة ٥٢ (المبدأ العام) ٤٩
المادة ٥٣ (المراقبة القضائية) ٤٩
المادة ٥٤ (الحبس الاحتياطي) ٥٠
المادة ٥٥ (الشروط الشكلية) ٥٠
المادة ٥٦ (الطعن) ٥١

الباب الفرعي ٢ - (الأوامر المقيدة للحرية أو السالبة لها الصادرة قبل المحاكمة) ٥٢
المادة ٥٧ (مبادئ عامة) ٥٢
المادة ٥٨ (أوامر إلقاء القبض والاحتجاز) ٥٢
المادة ٥٩ (أمر القبض والنقل) ٥٣

الباب الثاني - التعاون والمساعدة القضائية ٥٤
المادة ٦٠ (الالتزام بالتعاون) ٥٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٦١ (لغات العمل) ٥٤
المادة ٦٢ (السلطة الوطنية المختصة) ٥٤
المادة ٦٣ (إحالة الطلبات) ٥٤
المادة ٦٤ (التعاون مع الدول غير الأطراف) ٥٥

الباب الفرعي ١ - (النقل) ٥٥
المادة ٦٥ (الشروط الموضوعية للنقل) ٥٥
المادة ٦٦ (الشروط الشكلية للنقل) ٥٥
المادة ٦٧ (تسليم المشتبه فيه أو المتهم) ٥٦
المادة ٦٨ (العبور) ٥٧
المادة ٦٩ (تعدد طلبات النقل والتسليم) ٥٧
المادة ٧٠ (طلب النقل الموجه إلى دولة تستند إلى مبدأ التكامل) . ٥٩
المادة ٧١ (تكلفة النقل) ٥٩

الباب الفرعي ٢ - المساعدة القضائية ٦٠
المادة ٧٢ (الشروط الموضوعية) ٦٠
المادة ٧٣ (الشروط الشكلية) ٦٠
المادة ٧٤ (الشهود والخبراء) ٦١
المادة ٧٥ (المصاريف) ٦٢
المادة ٧٦ (تبادل المساعدة) ٦٣

الجزء الخامس - القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية ٦٣

الباب الأول - القانون الواجب التطبيق ٦٣
المادة ٧٧ (القانون الواجب التطبيق) ٦٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الباب الثاني - الأشخاص الذين تجوز معاقبتهم ٦٣

المادة ٧٨ (الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون) ٦٣

المادة ٧٩ (الصفة الرسمية للمتهمين) ٦٤

المادة ٨٠ (عمر الأشخاص الذين تجوز معاقبتهم) ٦٤

الباب الثالث - الركنان المادي والمعنوي للجرائم ٦٤

المادة ٨١ (الفعل والمحاولة) ٦٤

المادة ٨٢ (الامتناع عن الفعل) ٦٥

المادة ٨٣ (الركن المعنوي) ٦٥

الباب الرابع - الاشتراك في الجريمة ٦٥

المادة ٨٤ (مرتكب الجريمة والشريك فيها) ٦٥

الباب الخامس - الأعذار المحلة ٦٥

الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجنائية ٦٥

المادة ٨٥ (أمر القانون وتعليمات السلطة الشرعية) ٦٥

المادة ٨٦ (الدفاع المشروع) ٦٦

المادة ٨٧ (حالة الضرورة) ٦٦

الباب السادس - موانع العقاب ٦٦

الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجنائية ٦٦

المادة ٨٨ (الاضطرابات النفسية) ٦٦

المادة ٨٩ (السكر والتسمم) ٦٦

المادة ٩٠ (الإكراه) ٦٦

المادة ٩١ (الغلط في القانون) ٦٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

الباب السابع - العقوبات ٦٧
المادة ٩٢ (الأشخاص الطبيعيون) ٦٧
المادة ٩٣ (العقوبات الواجبة التطبيق في حالة تعدد الجرائم) ... ٦٧
المادة ٩٤ (فترات الحبس الإلزامية) ٦٨
المادة ٩٥ (الأشخاص الاعتباريون) ٦٨

الباب الثامن - التقادم ٦٩
المادة ٩٦ (الجرائم غير القابلة للتقادم) ٦٩
المادة ٩٧ (الجرائم القابلة للتقادم) ٦٩

الجزء السادس - المحاكمة ٦٩

الباب ١ - أحكام عامة ٦٩
المادة ٩٨ (رفع الدعوى إلى الدائرة الابتدائية) ٦٩
المادة ٩٩ (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية) ٦٩
المادة ١٠٠ (الأوامر التي تصدرها دائرة التحقيق) ٦٩
المادة ١٠١ (حقوق المتهم) ٦٩
المادة ١٠٢ (التدابير الرامية إلى كفالة حماية المجني عليهم والشهود) ٧٠
المادة ١٠٣ (مكان المحاكمة) ٧١
المادة ١٠٤ (علانية المحاكمة) ٧١
المادة ١٠٥ (تقدير الأدلة) ٧١

الباب ٢ - الشكليات السابقة لافتتاح المحاكمة ٧٢
المادة ١٠٦ (دعوة المتهم إلى المثول) ٧٢
المادة ١٠٧ (إشعار الدول الأطراف بلائحة الاتهام بغرض الاعتراض على رفع الدعوى إلى المحكمة) ٧٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٠٨ (تكليف الشهود والخبراء بالحضور) ٧٢

الباب ٣ - سير المحاكمة ٧٢

المادة ١٠٩ (مساعدة رئيس قلم المحكمة) ٧٢

المادة ١١٠ (أدوات الإكراه) ٧٣

المادة ١١١ (حضور المتهم في المحاكمة) ٧٣

المادة ١١٢ (محاكمة متهم في حالة فرار) ٧٣

المادة ١١٣ (افتتاح المحاكمة) ٧٤

المادة ١١٤ (الدفع بالبطلان والدفع بعدم قبول عناصر الإثبات) . . ٧٥

المادة ١١٥ (الاعتراض على رفع الدعوى إلى الدائرة الابتدائية) . ٧٥

المادة ١١٦ (إجراءات الدفع بعدم اختصاص المحكمة) ٧٥

المادة ١١٧ (قرار التأجيل) ٧٦

المادة ١١٨ (طلب المساعدة القضائية) ٧٦

المادة ١١٩ (تسجيل المناقشات وحفظ الأدلة) ٧٧

المادة ١٢٠ (سلطات الرئيس) ٧٧

المادة ١٢١ (سلطات الدائرة) ٧٧

المادة ١٢٢ (الشهادة) ٧٨

المادة ١٢٣ (سرية المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني) ٧٨

المادة ١٢٤ (شهادة الزور) ٧٩

المادة ١٢٥ (سرية الاتصالات بين المتهم ومحاميه) ٧٩

المادة ١٢٦ (قرار الاتهام والمرافعات) ٧٩

المادة ١٢٧ (المداولة) ٧٩

المادة ١٢٨ (مصير المتهم) ٨٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٢٩ (الحكم) ٨٠
المادة ١٣٠ (تعويض المجني عليهم) ٨٠
المادة ١٣١ (عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين) ٨١

الجزء السابع - الاستئناف وإعادة النظر ٨١

الباب الأول - الاستئناف ٨١
المادة ١٣٢ (استئناف الأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى) ٨١
المادة ١٣٣ (أثر الاستئناف على الحكم) ٨١
المادة ١٣٤ (استئناف الأحكام غير الأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى) ٨١
المادة ١٣٥ (أصحاب حق الاستئناف) ٨٢
المادة ١٣٦ (مهلة الاستئناف) ٨٢
المادة ١٣٧ (أشكال الاستئناف) ٨٢
المادة ١٣٨ (الإجراءات أمام دائرة الاستئناف) ٨٣
المادة ١٣٩ (نسخ المستندات) ٨٣
المادة ١٤٠ (الإحالة إلى دائرة الاستئناف) ٨٣
المادة ١٤١ (الدفوع بالبطلان) ٨٣
المادة ١٤٢ (مركز المتهم بعد صدور حكم الاستئناف) ٨٣
المادة ١٤٣ (تعويض الشخص المحكوم ببراءته) ٨٣

الباب الثاني - إعادة النظر ٨٣
المادة ١٤٤ (حالات إعادة النظر) ٨٣
المادة ١٤٥ (أصحاب الحق في طلب إعادة النظر) ٨٣
المادة ١٤٦ (إجراء إعادة النظر) ٨٤
المادة ١٤٧ (تعويض الشخص الذي تثبت براءته) ٨٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجزء الثامن - تنفيذ العقوبات ٨٤

المادة ١٤٨ (القوة الملزمة لأحكام المحكمة) ٨٤

المادة ١٤٩ (مكان تنفيذ العقوبة) ٨٤

المادة ١٥٠ (مراقبة تنفيذ العقوبات) ٨٥

المادة ١٥١ (احترام قاعدة الخصوصية) ٨٥

المادة ١٥٢ (العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبة) ٨٦

المادة ١٥٣ (تنفيذ عقوبة الغرامة) ٨٦

المادة ١٥٤ (حالة الفرار) ٨٧

أولا - جدول المقارنة

بين مشروع لجنة القانون الدولي واقتراحات فرنسا

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
الديباجة	الديباجة	لا فرق
المادة ١ المحكمة	المادة ١ المحكمة	تقترح فرنسا النص على أن المحكمة الجنائية الدولية دائمة
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٢ الجمعية العامة للدول الأطراف	تجديد تقترحه فرنسا
المادة ٢ علاقة المحكمة بالأمم المتحدة	المادة ٣ علاقة المحكمة بالأمم المتحدة	الاقتراح الفرنسي مستوحى من النظام الأساسي للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
المادة ٣ مقر المحكمة	المادة ٤ مقر المحكمة	الاقتراحات الفرنسية هنا أكثر تفصيلا وتحيل فضلا عن ذلك الى المادة ٣٢ من مشروع لجنة القانون الدولي
المادة ٤ وضع المحكمة وصلاحيتها القانونية	المادة ٥ استمرارية المحكمة	تقترح فرنسا تحديد المهام التي تقتضي وجودا دائما للمحكمة
المادة ٥ هيئات المحكمة	المادة ٦ هيئات المحكمة	تقترح فرنسا ثلاث هيئات إضافية: هيئات تحقيق، هيئة لمراقبة الاحتجازات وجمعية عامة لقضاة المحكمة
المادة ٦ مؤهلات القضاة وانتخابهم المادة ٧ شغور مناصب القضاة	المادة ٧ مؤهلات القضاة وانتخابهم المادة ٨ التنظيم الداخلي المادة ١٢ القضاة المناوبون	توجد بعض الفروق في اقتراحات فرنسا وبخاصة بشأن عدد القضاة وعدد المرشحين من كل دولة طرف حد السن، وقد نصت الفقرة ٦ من المادة ٩ من مشروع لجنة القانون الدولي على "القضاة المناوبين" المشار اليهم في المشروع الفرنسي
المادة ٨ هيئة الرئاسة	المادة ٩ هيئة رئاسة المحكمة	توجد فروق طفيفة. ويتعين قراءة المادة ٩ التي اقترحتها فرنسا مع المادة ١٠

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
حلا توجد مادة مقابلة	المادة ١٠ دوائر التحقيق	تجديد تقترحه فرنسا: إنشاء دوائر تحقيق تضطلع بشكل عام بالدور الذي تقوم به هيئة الرئاسة في مشروع لجنة القانون الدولي
المادة ٩ الدوائر	المادة ١١ دوائر المحكمة المادة ١٣ الجمع بين الوظائف وحالات التنافي	توجد فروق عديدة بين المشروعين. تشغل القرعة مكانا هاما في المشروع الفرنسي، وفضلا عن ذلك فإن حالات التنافي تعد أكثر صرامة
المادة ١٠ استقلال القضاة	المادة ١٥ استقلال القضاة	توجد فروق طفيفة
المادة ١١ إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم	المادة ١٤ إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم	توجد فروق طفيفة
المادة ١٢ هيئة الادعاء	المادة ١٦ هيئة الادعاء التابعة للمحكمة المادة ١٧ المحققون	توجد بعض الفروق: ينص المشروع الفرنسي بخاصة على مدة ولاية ٩ سنوات، كما هي الحال بالنسبة للقضاة وعلى عدم جواز إعادة انتخاب المدعي العام ونوابه، ويضع حدا للسن
المادة ١٣ قلم التسجيل	المادة ١٩ قلم المحكمة	توجد فروق طفيفة. ينص المشروع الفرنسي على وضع حد للسن
المادة ١٤ التعهد الرسمي	المادة ٢٠ التعهد الرسمي المادة ٢١ استقلالية موظفي المحكمة	الاقتراحات الفرنسية أكثر تفصيلا
المادة ١٥ فقدان المنصب	المادة ٢٢ فقدان المنصب	تقترح فرنسا أن يعهد الى الجمعية العامة للدول الأطراف بسلطة عزل أي عضو أو موظف بالمحكمة من منصبه
المادة ١٦ الامتيازات والحصانات	المادة ٢٣ الامتيازات والحصانات	توجد فروق طفيفة
المادة ١٧ المخصصات والمصاريف	المادة ٢٤ المخصصات	توجد فروق طفيفة

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
المادة ١٨ لغات العمل	المادة ٢٥ لغات العمل	توجد فروق طفيفة
المادة ١٩ لائحة المحكمة	المادة ٢٦ النظام الداخلي للمحكمة	توجد فروق طفيفة
المادة ٢٠ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة	المادة ٢٧ الاختصاص من حيث الموضوع المادة ٢٨ الإبادة الجماعية المادة ٢٩ الجرائم ضد الإنسانية المادة ٣٠ جريمة العدوان المادة ٣١ الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها المادة ٣٢ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف	توجد فروق متعددة تقترح فرنسا قائمة محدودة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (خلافا للفقرة هـ من المادة ٢٠ الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي). وتحدد بعد ذلك كل جريمة تحديدا دقيقا
المادة ٢١ الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في حالة معينة المادة ٢٢ قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١	المادة ٣٤ موافقة الدول	توجد فروق هامة تقترح فرنسا اختصاصا بالموافقة على كل حالة بالنسبة لجميع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ويرجع اختلاف آلية الموافقة عن تلك الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي، الى أحكام المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ مجتمعة
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٣٣ الاختصاص من حيث الزمن	اقتراح جديد تقدمه فرنسا
المادة ٢٣ تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن	المادة ٣٨ دور مجلس الأمن	توجد فروق طفيفة
المادة ٢٤ واجب المحكمة من حيث اختصاصها	المادة ٣٥ تزاحم الاختصاص المادة ٣٦ التحقق من الاختصاص	الاقتراحات الفرنسية مختلفة وأكثر تفصيلا وتحيل أيضا الى آلية الموافقة (انظر المواد ٣٤ و ٣٦ و ٣٩)

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٣٩ الاعتراض على عرض الشكوى على المحكمة	اقتراح بالغ الأهمية تقدمه فرنسا: المادة ٣٩ تنص، فور تقديم الشكوى الى المحكمة، على إنشاء آلية تسمح بإعمال مبدأ التكامل
المادة ٢٥ الشكوى	المادة ٣٧ عرض الدولة الشكوى على المحكمة	الاختلاف بين المشروعين يرجع بخاصة الى عدم قصر المشروع الفرنسي الشكوى الى المحكمة على الدول الأطراف التي وافقت على اختصاصها
المادة ٢٦ التحقيق في الجرائم المدعى بوقوعها	المادة ٤٠ فتح التحقيق المادة ٤٢ حفظ الشكوى بدون تحقيق المادة ٤٣ الاعتراض على حفظ الشكوى المادة ٥١ حقوق الأشخاص المشتبه فيهم	الاقتراحات المقدمة من فرنسا مختلفة عن تلك الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي وأكثر تفصيلا منها
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٤١ التدابير التحفظية	اقتراح من فرنسا يرجع الى تضمن المشروع إجراء بالطعن في عرض الشكوى على المحكمة، يؤدي الى تأخير البدء في التحقيق وإن أمكن في أثنائه اتخاذ تدابير تحفظية
المادة ٢٧ بدء إجراءات الملاحقة	المادة ٤٤ قرار الاتهام المادة ٤٥ النظر في قرار الاتهام المادة ٤٧ عدم الإقرار المادة ٤٨ جلسة الإقرار	تختلف مقترحات فرنسا الى حد بعيد عن مشروع لجنة القانون الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بنصها على عقد جلسة لهيئة التحقيق تجري خلالها مناقشة الدعاوى حضوريا

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٤٦ التحقيق التكميلي المادة ٤٩ الأشخاص الهاربين والمتعذر العثور عليهم المادة ٥٠ حقوق المجني عليهم	قدمت فرنسا العديد من الاقتراحات الجديدة الهامة التي تنص على إمكانية ملاحقة الأشخاص المتعذر العثور عليهم أو الهاربين وتمنح عددا من الحقوق للضحايا
المادة ٢٨ القبض المادة ٢٩ احتجاز المتهم أو إطلاق سراحه قبل المحاكمة	المادة ٥٢ مبدأ عام المادة ٥٤ الحبس الاحتياطي المادة ٥٥ الشروط الشكلية المادة ٥٦ الطعن المادة ٥٧ الأوامر - مبادئ عامة المادة ٥٨ الأمر بالقبض والاحتجاز المادة ٥٩ الأمر بالقبض ونقل المتهم	الاقتراحات الفرنسية أكثر تفصيلا من تلك الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي. إن أشكال وفترات الحبس التحفظي مختلفة. وفي هذه المرحلة ترد في المشروع الفرنسي هيئة مراقبة عمليات الاحتجاز
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٥٣ المراقبة القضائية	اقتراح جديد تقدمه فرنسا
المادة ٣٠ إعلان لائحة الاتهام	المادة ٤٨ جلسة الإقرار المادة ٥١ حقوق الأشخاص المشتبه فيهم	تنص العديد من المواد في المشروع الفرنسي على الإخطار بالحقوق والقرارات والعرائض
المادة ٣١ إتاحة أشخاص مستعدين للمعاونة في مهام الادعاء	المادة ١٨ الأشخاص الموضوعون تحت تصرف هيئة الادعاء بخصوص قضية ما	توجد فروق طفيفة

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
المادة ٣٢ مكان المحاكمة	المادة ١٠٣ مكان المحاكمة	ترد مقترحات فرنسا أساسا في المادة ٤ من مشروعها
المادة ٣٣ القانون الواجب التطبيق	المادة ٧٧ القانون الواجب التطبيق	لا يوجد فرق كبير بين النصين وإن كان المشروع الفرنسي يشير الى نظام أفضليات ويحدد النظم القانونية التي بوسع المحكمة الرجوع اليها
لا توجد مواد مقابلة	المادة ٧٨ الأشخاص الذين تجوز معاقبتهم المادة ٧٩ الصفة الرسمية للمتهمين المادة ٨٠ عمر الأشخاص الذين تجوز معاقبتهم المادة ٨١ الفعل والمحاولة المادة ٨٢ الامتناع المادة ٨٣ الركن المعنوي المادة ٨٤ مرتكب الجريمة والشريك فيها المادة ٨٥ أمر القانون وتعليمات السلطة الشرعية المادة ٨٦ الدفاع المشروع	تقترح فرنسا هنا بابا بأكمله كرسته للقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية يتضمن بالتالي العديد من المواد الجديدة بالنسبة لمشروع لجنة القانون الدولي

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
	المادة ٧٨ حالة الضرورة المادة ٨٨ الاضطرابات النفسية المادة ٨٩ السكر أو التسمم المادة ٩٠ الإكراه المادة ٩١ الغلط في القانون	
المادة ٣٤ الدفع بعدم الاختصاص المادة ٣٥ المسائل المتعلقة بقبول الدعوة المادة ٣٦ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥	المادة ١٠٧ إخطار الدول الأطراف بقرار الاتهام المادتان ١١٥ و ١١٦ الدفع بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية	إجراءات الدفع بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية مختلفة في النصين سواء من حيث الشكل أو الجوهر
لا توجد مواد مقابلة	المادة ٩٨ عرض الدعوى على الدائرة الابتدائية المادة ٩٩ الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية المادة ١٠٠ الأوامر الصادرة عن دائرة التحقيق المادة ١٠٥ تقييم الدليل المادة ١٠٦ استدعاء المتهم المادة ١٠٨ استدعاء الشهود والخبراء المادة ١٠٩ مساعدة قلم المحكمة المادة ١١٠ أدوات الإكراه	يتضمن المشروع الفرنسي إيضاحات عديدة بشأن سير القضية

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
المادة ٣٧ المحاكمة بحضور المتهم	المادة ١١١ المحاكمة بحضور المتهم	توجد بين النصين بعض الفروق التي تتسم أساسا بطابع تقني
لا توجد مادة مقابلة	المادة ١١٢ محاكمة المتهم الهارب	تجديد هام تقترحه فرنسا
المادة ٣٨ وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية	المادة ١٠٤ علنية المحاكمة المادة ١١٣ افتتاح المحاكمة المادة ١١٤ الدفع بالبطلان والدفع بعدم قبول عناصر الأدلة المادة ١٢١ سلطات الدائرة	المشروع الفرنسي مقدم في شكل مختلف، ويتضمن إيضاحات تقنية وبعض الفروق الهامة: فهو لا ينص على إمكانية إقرار المتهم بالذنب أو بالبراءة، كما جاء في الفقرة الفرعية د من الفقرة ١ من المادة ٣٨ من مشروع لجنة القانون الدولي
لا توجد مادة مقابلة	المادة ١٢٠ سلطات الرئيس	تجديد هام تقترحه فرنسا، يخول رئيس الدائرة الابتدائية سلطات هامة
المادة ٣٩ مبدأ الشرعية	المادة ١٠١ حقوق المتهم	
المادة ٤٠ قرينة البراءة المادة ٤١ حقوق المتهم		لا توجد فروق موضوعية بين النصين. وأحكام المادة ١٠١ في المشروع الفرنسي مكملة للمادة ٥١ المتعلقة بحقوق المتهم
لا توجد مادة مقابلة	المادة ١٢٥ سرية الاتصالات بين المتهم ومحاميه	يقدم المشروع الفرنسي هنا إيضاحا هاما
المادة ٤٢ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	المادة ١٣١ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	توجد فروق بالغة بين النصين ويرجع ذلك بخاصة الى عدم استنادهما الى نفس الافتراضات. وترد الحالات التي تعالجها المادة ٤٢ من مشروع لجنة القانون الدولي في المادتين ١١٥ و ١١٦ من النص الفرنسي

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
المادة ٤٣ حماية المتهم والمجني عليهم والشهود	المادة ١٠٢ حماية المجني عليهم والشهود المادة ١٠٤ علانية المحاكمة	يتضمن المشروع الفرنسي أحكاما أكثر تفصيلا
لا توجد مواد مقابلة	المادة ١١٧ قرار التأجيل المادة ١١٨ طلب المساعدة القضائية المادة ١١٩ تسجيل المناقشات وحفظ الأدلة	تقدم الاقتراحات الفرنسية إيضاحات بشأن بعض النقاط، كما تتضمن تجديدا يتعلق بالتسجيل السمعي والبصري للمناقشات
المادة ٤٤ الأدلة	المادة ١٢٢ الشهادة المادة ١٢٤ شهادة الزور	توجد بعض الفروق ذات الطبيعة القتنية أساسا
لا توجد مواد مقابلة	المادة ١٢٣ سرية المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني	مادة جديدة تقترحها فرنسا
لا توجد مواد مقابلة	المادة ١٢٦ قرار الاتهام والمرافعات	مادة جديدة تقترحها فرنسا وبخاصة الحق الممنوح لممثلي المجني عليهم في مطالبة الدائرة الابتدائية بتحديد المبادئ المتعلقة بالتعويض المدني عن الأضرار المتكبدة
المادة ٤٥ النصاب والحكم	المادة ١٢٧ المداولة المادة ١٢٩ الحكم	توجد بعض الفروق بين النصين، ترجع أساسا الى القواعد الخاصة بالنصاب
لا توجد مادة مقابلة	المادة ١٢٨ مصير المتهم المادة ١٣٠ تعويض المجني عليهم	عناصر جديدة تقترحها فرنسا
المادة ٤٦ الحكم بالعقوبة	لا توجد مادة مقابلة	لا تنص الاقتراحات الفرنسية على فروق بين الحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
المادة ٤٧ العقوبات الواجبة التطبيق	المادة ٩٢ الأحكام الواجبة التطبيق على الأشخاص الطبيعيين	توجد فروق هامة بين النصين. لا ينص المشروع الفرنسي الرجوع في هذا الصدد الى النظم القضائية للدول الأطراف
لا توجد مواد مقابلة	المادة ٩٣ العقوبات الواجبة التطبيق في حالة تعدد الجرائم المادة ٩٤ فترات الحبس الإلزامية المادة ٩٥ العقوبات التي تطبق على الأشخاص الاعتباريين	يتضمن المشروع الفرنسي العديد من الإيضاحات والتجديدات الهامة (انظر بخاصة العقوبات التي تفرض على الأشخاص الاعتباريين)
لا توجد مواد مقابلة	المادة ٩٦ الجرائم غير قابلة للتقادم المادة ٩٧ التقادم	يتعلق الأمر هنا بفرق موضوعي بالنسبة لمشروع لجنة القانون الدولي الذي لا ينص على تقادم الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة
المادة ٤٨ استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة المادة ٤٩ إجراءات الاستئناف	المادة ١٣٢ استئناف الأحكام المتعلقة بالموضوع المادة ١٣٣ آثار الاستئناف المادة ١٣٥ أصحاب الحق في الاستئناف المادة ١٣٨ الإجراءات أمام دائرة الاستئناف	توجد فروق عديدة
لا توجد مواد مقابلة	المادة ١٣٤ استئناف الأحكام غير المتعلقة بالموضوع المادة ١٣٦ مهلة الاستئناف	

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
	المادة ١٣٧ أشكال الاستئناف المادة ١٣٩ نسخ المستندات المادة ١٤٠ إحالة القضية الى دائرة الاستئناف المادة ١٤١ الدفع بالبطلان المادة ١٤٢ مركز المتهم بعد صدور حكم الاستئناف المادة ١٤٣ تعويض الشخص المحكوم ببراءته	تقدم الاقتراحات الفرنسية العديد من الإيضاحات الإجرائية بشأن مختلف المسائل وكذلك بعض التجديدات وبخاصة فيما يتعلق بتعويض الشخص الذي تثبت براءته
المادة ٥٠ إعادة النظر	المادة ١٤٤ حالات إعادة النظر المادة ١٤٥ أصحاب الحق في طلب إعادة النظر المادة ١٤٦ إجراء إعادة النظر	يتضمن المشروع الفرنسي بعض الفروق وهو فضلا عن ذلك أكثر تفصيلا من مشروع لجنة القانون الدولي
لا توجد مادة مقابلة	المادة ١٤٧ تعويض الشخص	اقتراح جديد تقدمه فرنسا

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
المادة ٥١ التعاون والمساعدة القضائية	المادة ٦٠ الالتزام بالتعاون المادة ٧٢ الشروط الموضوعية للمساعدة القضائية المادة ٧٣ الشروط الشكلية للمساعدة القضائية المادة ٧٥ تكلفة طلبات المساعدة القضائية	يرد التزام التعاون في المشروعين. والاقتراحات الفرنسية أكثر تفصيلا فيما يتعلق بسير المساعدة القضائية
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٧٤ الشهود والخبراء	تجديد تقترحه فرنسا
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٧٦ تبادل المساعدة	تجديد تقترحه فرنسا
المادة ٥٢ التدابير المؤقتة	لا توجد مادة مقابلة	الافتراضات الواردة في المادة ٥٢ من مشروع لجنة القانون الدولي ترد في مواد أخرى من الاقتراحات الفرنسية وبخاصة في المادة ٤١
المادة ٥٣ نقل المتهم الى المحكمة	المادة ٦٥ القواعد الموضوعية للنقل المادة ٦٦ القواعد الشكلية للنقل المادة ٦٧ تنفيذ النقل المادة ٦٨ العبور المادة ٧١ تكلفة النقل	توجد فروق عديدة بين مشروع لجنة القانون الدولي والمشروع الفرنسي

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
لا توجد مادة مقابلة	المادة ٦٩ اقتران طلب نقل المتهم مع طلب تسليمه المادة ٧٠ طلب النقل الموجه الى دولة تستند الى مبدا التكامل	اقتراح جديد في المشروع الفرنسي ينص على إمكانية اعتراض الدولة استنادا الى مبدأ التكامل على طلب النقل الصادر عن المحكمة
المادة ٥٤ الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة	المادة ٦٥ الشروط الموضوعية للنقل	تصعب المقارنة بين النصين لأن مشروع لجنة القانون الدولي (الفقرة هـ من المادة ٢٠) يطبق اختصاص المحكمة على جرائم لم ترد في المشروع الفرنسي وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من المشروع الفرنسي قد تعرضت للفكرة ذاتها
المادة ٥٥ قاعدة التخصيص	لا توجد مادة مقابلة	تنص الاقتراحات الفرنسية في الفقرة ١ من المادة ٦٥ على إمكانية اعتراض الدولة على المحكمة، في حالة النقل، بتشريعها الخاص في مجال تسليم المتهمين الذي يمكن أن يضمن بخاصة احترام قاعدة التخصيص
المادة ٥٦ التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي	المادة ٦٤ التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي	توجد فروق طفيفة
المادة ٥٧ الاتصالات والمستندات	المادة ٦١ لغات العمل المادة ٦٢ السلطة الوطنية المختصة المادة ٦٣ إحالة الطلبات	توجد فروق عديدة. فالمشروع الفرنسي لا ينص صراحة على الاتصال عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإن كانت الاقتراحات الفرنسية أكثر تفصيلا
المادة ٥٨ الاعتراف بالأحكام	المادة ١٤٨ القوة الملزمة لأحكام المحكمة	يطبق المشروع الفرنسي مبدأ استمرار العقوبة

أولا (تابع)

مشروع لجنة القانون الدولي	اقتراحات فرنسا	التعليقات
المادة ٥٩ تنفيذ العقوبات	المادة ١٤٩ مكان تنفيذ العقوبة المادة ١٥٠ مراقبة تنفيذ العقوبات	توجد فروق عديدة وبخاصة في الفقرة ٢ من المادة ١٤٩ من المشروع الفرنسي. وفضلا عن ذلك فإن المادة ١٥٠ ليس لها ما يقابلها في مشروع لجنة القانون الدولي
لا توجد مادة مقابلة	المادة ١٥١ احترام قاعدة الخصوصية	تجديد تقترحه فرنسا
المادة ٦٠ العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات	المادة ١٥٢ العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات	توجد فروق عديدة تفسرها بخاصة المادة ١٤٨ والفقرة ٢ من المادة ١٤٩ من المشروع الفرنسي
لا توجد مادة مقابلة	المادة ١٥٣ تنفيذ عقوبة الغرامة المادة ١٥٤ الهروب	تجديدات تقترحها فرنسا

ثانيا - مشروع النظام الأساسي

ديباجة

إن الدول الأطراف،

إذ ترغب في زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز فعالية ملاحقة الجرائم ذات الأهمية الدولية والقضاء عليها، وإذ ترغب تحقيقا لذلك الغرض في إنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تؤكد أن الهدف المنشود من هذه المحكمة هو ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل دون غيرها،

وإذ تؤكد أيضا أن هذه المحكمة يجب أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة غير متاحة أو عديمة الفعالية،

قد وافقت على ما يلي:

الجزء الأول: إنشاء المحكمة

المادة ١ (المحكمة). **تُنشأ محكمة جنائية دولية دائمة ("المحكمة") يخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.**

المادة ٢ (الجمعية العامة للدول الأطراف)

١ - تُنشأ جمعية عامة للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ("الدول الأطراف").

يكون لكل منها ممثل في هذه الجمعية.

٢ - تنتخب الجمعية العامة للدول الأطراف رئيسا ونائب رئيس، لمدة سنة واحدة وتنتخب أي مسؤول آخر قد تراه لازما.

٣ - تعقد الجمعية العامة للدول الأطراف دورة سنوية. وتعقد، إذا اقتضت الأمور، دورات استثنائية. ويدعو الرئيس لعقد هذه الدورات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب غالبية الأعضاء.

٤ - تختص الجمعية العامة للدول الأطراف بما يلي:

(أ) ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا النظام الأساسي؛

(ب) اتخاذ القرارات في جميع المسائل المتعلقة بالميزانية؛

(ج) زيادة عدد القضاة أو أعضاء هيئة الادعاء أو قلم المحكمة، إذا دعت الضرورة، لفترة تحددها الجمعية العامة.

٥ - يجوز للجمعية العامة منع ممثل إحدى الدول الأطراف من الاشتراك في مداولاتها، إذا كانت هذه الدولة:

(أ) متأخرة في سداد حصتها في نفقات المحكمة وكانت قيمة المتأخرات تعادل أو تفوق الحصة المستحقة عن السنتين الكاملتين المنصرمتين، وللجمعية العامة للدول الأطراف، في هذه الحالة، الإذن للممثل بالاشتراك في مداولاتها إذا رأت رجوع هذا التقصير إلى ظروف خارجة عن إرادة هذه الدولة؛

(ب) تنتهك بطريقة مستمرة المبادئ الواردة في هذا النظام الأساسي.

٦ - تتخذ الجمعية العامة للدول الأطراف قراراتها بالاقتراع السري - وبالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

إلا أن القرارات المتخذة بموجب الفقرات ٤ (ج) و ٥ (أ) و (ب) من هذه المادة تكون بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

المادة ٣ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة). ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة حالما يصبح ذلك ممكنا، وتصبح إحدى الوكالات المتخصصة المنصوص عليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ويحدد اتفاق مع الأمم المتحدة هذه العلاقات وفقا للمادة ٦٣ من الميثاق المذكور.

تعرض رئاسة المحكمة الاتفاق المقترح على الجمعية العامة للدول الأطراف للموافقة عليه. وينص الاتفاق على وسائل إقامة تعاون فعلي بين المحكمة والأمم المتحدة لبلوغ الأهداف المشتركة ويكرس في الوقت نفسه استقلال المحكمة ذاتيا في مجال الاختصاص الخاص بها على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ٤ (مقر المحكمة)

١ - يكون مقر المحكمة في (...)، في (...) ("الدولة المضيفة").

وتعرض رئاسة المحكمة على الجمعية العامة للدول الأطراف اتفاقا يحدد العلاقات بين الدولة المضيفة والمحكمة، للموافقة عليه.

٢ - يجوز للمحكمة الاجتماع للنظر في قضية محددة في دولة أخرى طرف غير الدولة المضيفة إذا أدى انتقال أعضاء المحكمة إلى تبسيط الإجراءات والإقلال من تكلفتها.

وللمحكمة استطلاع رأي الدولة الطرف التي تعتقد إمكانية استضافتها للمحكمة. وفي حالة الحصول على موافقة الدولة الطرف على استضافة المحكمة، تتخذ الجمعية العامة للدول الأطراف بعد إحاطتها علما بالأمر بواسطة أحد أعضائها أو رئاستها أو المدعي العام أو الجمعية العامة لقضاة المحكمة قرار انعقاد المحكمة خارج مقرها بموجب الفقرة السابقة.

تظل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٣ نافذة بموجب الموافقة الصريحة للدولة الطرف التي تستضيف المحكمة، في حالة انعقاد المحكمة بها بموجب الفقرات الثلاث السابقة.

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على الدول غير الأطراف التي توافق في حالة استطلاع رأيها بواسطة رئاسة المحكمة على استضافة المحكمة ومنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٣.

المادة ٥ (استمرارية المحكمة)

١ - المحكمة هيئة دائمة متاحة للدول الأطراف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تنعقد عندما يطلب إليها النظر في قضية رفعت إليها.

٢ - تواصل رئاسة المحكمة ودوائر التحقيق والادعاء وقلم المحكمة ممارسة مهامها في المحكمة دون إخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يجوز لرئاسة المحكمة، إذا رأت أن حجم المسائل المعروضة عليها يقتضي الحضور المستمر لقضاتها، رفع الأمر إلى الجمعية العامة للدول الأطراف التي قد تقرر تفرغ جميع القضاة لممارسة مهامهم، سواء لفترة محددة أو لحين إصدار تعليمات أخرى.

الجزء الثاني: تنظيم المحكمة

المادة ٦ (هيئات المحكمة). تتكون المحكمة من الهيئات التالية:

(أ) هيئة رئاسة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛

(ب) دوائر تحقيق على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠؛

(ج) دوائر ابتدائية ودائرة استئناف ودائرة لمراقبة الاحتجاز على النحو المنصوص عليه في المادة ١١؛

(د) هيئة ادعاء على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦؛

(هـ) قلم المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩؛

(و) جمعية عامة للقضاة، تتألف من مجموع قضاة المحكمة.

المادة ٧ (مؤهلات القضاة وانتخابهم)

١ - يجب أن يكون قضاة المحكمة من ذوي الصفات الأخلاقية العالية ويتمتعون بجميع الشروط المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية، وأن تكون لديهم خبرة عملية واسعة في القضاء الجنائي وكفاءة مشهود بها في مجال القانون الجنائي الدولي.

ويجب أن تكون لديهم معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل المشار إليها في المادة ٢٥ وممارسة فعلية لها.

٢ - يجوز لكل دولة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر على استعداد لممارسة المهام التي قد يتعين اضطلاعهم بها في المحكمة.

٣ - عدد قضاة المحكمة ٢٤ قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للدول الأطراف.

ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من جنسية واحدة. وتكفل الدول الأطراف عند انتخاب القضاة تمثيلهم لأهم النظم القانونية في العالم.

٤ - مدة ولاية القضاة تسع سنوات. وتنتهي هذه الولاية على أي حال ببلوغ القاضي الخامسة والسبعين من العمر. ولا يجوز إعادة انتخاب القضاة؛ وذلك دون إخلال بأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة. ويستمر القاضي في منصبه، مع تجاوزه حد السن المنصوص عليه في هذه المادة، لإنجاز العمل في أي قضية بدأ النظر فيها.

٥ - عند أول انتخاب للقضاة، يعين لمدة ثلاث سنوات ثمانية قضاة يتم انتخابهم بطريق القرعة ويجوز إعادة انتخابهم وثمانية آخرون لمدة ست سنوات والثمانية الباقون لمدة تسع سنوات.

٦ - يتم شغل مناصب القضاة الشاغرة بانتخاب جديد وفقا لهذه المادة. ويتم القاضي المنتخب لشغل أحد المناصب الشاغرة المدة الباقية من ولاية سلفه. ويجوز إعادة انتخابه إذا قلت تلك المدة عن ثلاث سنوات.

المادة ٨ (التنظيم الداخلي)

١ - تتألف هيئة قضاة المحكمة من:

(أ) رئيس؛

(ب) ستة نواب رئيس، منهم نائب أول ونائب ثان؛

(ج) سبعة عشر قاضيا مستشارا.

٢ - يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني ونوابه الأربعة الآخرون بالأغلبية المطلقة للقضاة مجتمعين في جمعية عامة عقب انتخابهم الأول.

يكون الانتخاب لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء ولاية القاضي إذا انتهت قبل ذلك. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

تُعقد جمعية عامة لقضاة المحكمة كلما تطلب الأمر شغل إحدى الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩ (هيئة رئاسة المحكمة). تكفل هيئة رئاسة المحكمة حسن سير عملها وتتألف هيئة الرئاسة من الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس.

المادة ١٠ (دوائر التحقيق)

١ - تمارس دوائر التحقيق اختصاصاتها خلال المرحلة السابقة للمحاكمة عملا بما جاء في الباب الرابع من هذا النظام الأساسي.

٢ - يشكل رئيس المحكمة دائرة تحقيق لكل قضية.

تشكل دائرة التحقيق من نائبين من نواب الرئيس، ومن النائب الأول أو الثاني لرئيس المحكمة، الذي يضطلع برئاستها.

المادة ١١ (دوائر المحكمة)

١ - الدائرة الابتدائية وتشكل من أربعة قضاة مستشارين ومن أحد نواب الرئيس، الذي يضطلع برئاستها.

دائرة الاستئناف وتشكل من ستة قضاة مستشارين ومن النائب الأول أو الثاني للرئيس، الذي يضطلع برئاستها.

دائرة مراقبة الاحتجاز وتشكل من أربعة قضاة مستشارين ومن النائب الأول أو الثاني للرئيس، الذي يضطلع برئاستها.

٢ - يتم اختيار أعضاء جميع الدوائر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بطريق القرعة ويستبعد القضاة الذين تم اختيارهم بطريقة القرعة في حالات التنافي المنصوص عليها في المادة ١٣.

يجوز إذا واجه تشكيل اللجنة بطريق القرعة صعاب من جراء حالات التنافي المنصوص عليها في المادة ١٣، أن يحل أحد نواب الرئيس محل النائب الأول أو النائب الثاني للرئيس، أو أن يحل محل نائب الرئيس أقدم القضاة المستشارين الذين سمتهم المحكمة، أو إذا تعذر ذلك، أكبرهم سنا.

٣ - يجوز لرئيس المحكمة، إذا رغب في ذلك، رئاسة إحدى الدوائر المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة أحكام المادة ١٣.

المادة ١٢ (القضاة المناوبون)

١ - يجوز لرئيس المحكمة عند تشكيل أي دائرة من الدوائر المنصوص علهيا في المادة ١١ إجراء قرعة لانتخاب أي عدد يراه لازما من القضاة المستشارين المناوبين.

ويحضر هؤلاء القضاة جلسات الدائرة التي انتخبوا من أجلها مع عدم اشتراكهم في المداولات، ولا يخضعون في هذه الحالة لأوجه التنافي المنصوص عليها في المادة ١٣.

٢ - يجوز في أثناء المحاكمة أن يُطلب إلى أحد القضاة المستشارين المناوبين أن يحل في الدائرة التي انتخب من أجلها محل عضو من أعضائها غير قادر على الاضطلاع بمهامه لأسباب مرضية أو لأحد الأسباب المشار إليها في المادتين ١٣ و ١٤. ويتم بطريق القرعة، اختيار هذا القاضي من بين القضاة المستشارين المناوبين المنتخبين لهذه الدائرة.

تنطبق شروط حالات التنافي الواردة في المادة ١٣ على القضاة المستشارين الإضافيين الذين يطلب إليه حضور المحاكمة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة ١٣ (الجمع بين الوظائف وحالات التنافي). لا يجوز عند النظر في قضية ما الجمع بين الوظائف التالية:

(أ) عضوية دائرة التحقيق المعنية بالقضية بموجب المادة ١٠ وعضوية إحدى الدوائر التي تنظر في هذه القضية؛

(ب) عضوية الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.

المادة ١٤ (إعفاء القضاة وحالات التنافي)

١ - لا يجوز لقاضي المحكمة الاشتراك في نظر قضية:

(أ) في حال التحقق من وجود إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة ١٣؛

(ب) في حال وجود الشك لأي سبب، في حياده، بما في ذلك تعارض المصالح الظاهر أو المحتمل.

٢ - يجوز في الحالات الافتراضية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) إعفاء الرئاسة القاضي، بموافقته، من نظر القضية؛

(ب) تنحية القاضي، بناء على طلب الرئاسة أو المدعي العام أو المتهم، وتتخذ القرار في هذه الحالة دائرة الاستئناف، في غياب القاضي المعني، إذا كان هذا الأخير عضوا فيها؛ ويحل محله قاض آخر يُنتخب بالقرعة.

المادة ١٥ (استقلال القضاة)

١ - قضاة المحكمة مستقلون.

ولا يجوز ممارستهم أي نشاط قد يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو يؤثر على الثقة في استقلالهم. ولا يجوز انتماؤهم إلى أي جهاز تشريعي أو تنفيذي تابع لإحدى الدول، أو لهيئة مسؤولة عن إجراء تحقيقات أو ملاحقات جنائية.

٢ - لا يجوز للقضاة الذين تسند إليهم صلاحيات دائمة في المحكمة، عملا بأحكام المادتين ٥ (٢) أو ٤ (٣)، شغل أي وظيفة أخرى أو منصب آخر.

المادة ١٦ (هيئة الادعاء)

١ - هيئة الادعاء جهاز مستقل من أجهزة المحكمة، مسؤول، وفقا لهذا النظام الأساسي، عن تلقّي الشكاوى المقدمة إلى المحكمة، ودراستها وإجراء التحقيقات ودعم الادعاء أمام المحكمة.

٢ - يتولى المدعي العام رئاسة هيئة الادعاء، بمساعدة نائبين للمدعي العام. وهيئة الادعاء وحدة لا تنفصم؛ ويتمتع نائبا المدعي العام بأهلية الاضطلاع بجميع الأعمال التي يحق للمدعي العام القيام بها بمقتضى هذا النظام الأساسي.

٣ - يجب أن يتحلى المدعي العام ونائباه بأعلى المراتب الأخلاقية، وأن يكونوا على مستوى رفيع من الكفاءة والخبرة العملية في مجال المحاكمات الجنائية.

ويجب، فضلا عن ذلك، أن يكونوا متمكنين من لغة على الأقل من لغات العمل المبينة في المادة ٢٥، ومتمرسين فيها.

٤ - يجوز لكل دولة طرف ترشيح شخصين على استعداد لشغل الوظائف التي قد تسند إليهما في هيئة الادعاء.

٥ - تنتخب الجمعية العامة للدول الأطراف المدعي العام ونائبيه. ويُنتخب المدعي العام أولا ثم ينتخب نائباه.

ولا يجوز أن تضم هيئة الادعاء شخصين من نفس الجنسية.

٦ - مدة ولاية المدعي العام ونائبيه ٩ سنوات. وتنتهي هذه الولاية في جميع الحالات لدى بلوغ شاغلها سبعين عاما. ولا يعاد انتخابهم.

٧ - لا يجوز للمدعي العام أو لأي من نائبيه المشاركة في معالجة القضية عند وجود الشك لأي سبب في حيادهم، بما في ذلك تعارض المصالح الظاهر أو المحتمل.

لرئاسة المحكمة، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو من أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، إعفاء أحد أعضاء هيئة الادعاء من متابعة قضية ما، لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية السابقة.

المادة ١٧ (المحققون)

يجوز للمدعي العام اختيار محققين يعاونوه على ممارسة صلاحياته، ويخضعون لسلطته حصرا.

ويجوز لهؤلاء الاضطلاع بجميع المهام التي ينيطها بهم المدعي العام أو أحد نائبيه، باستثناء طلبات التعاون المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا النظام الأساسي.

ويعتبر هؤلاء ولأغراض هذا النظام الأساسي من موظفي المحكمة.

المادة ١٨ (الأشخاص الموضوعون تحت تصرف هيئة الادعاء)

١ - يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دولة طرف أن تضع تحت تصرفه أشخاصا يكلفون بمساعدته في قضية محددة.

٢ - يظل هؤلاء الأشخاص تحت سلطة المدعي العام طيلة مدة القضية التي وضعوا تحت تصرفه في إطارها. ويجوز لهؤلاء القيام بأعمال وفقا للشروط المحددة للمحققين في المادة ١٧.

المادة ١٩ (قلم المحكمة)

١ - تنتخب الجمعية العامة للقضاة، بطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، رئيس قلم للمحكمة ونائبا لرئيس القلم.

ينتخب رئيس القلم ونائبه لمدة خمس سنوات. وتنتهي ولاية كل منهما في جميع الأحوال لدى بلوغه خمسة وستين عاما. ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة.

٢ - يعد رئيس القلم رئيس إدارة المحكمة. ويخضع لسلطة رئيس المحكمة.

المادة ٢٠ (التعهد الرسمي). على جميع شاغلي الوظائف في المحكمة، التعهد رسميا قبل مباشرة وظائفهم، بممارسة هذه الوظائف بنزاهة وأمانة كاملتين.

المادة ٢١ (استقلالية العاملين في المحكمة). لا يجوز لموظفي المحكمة عند اضطلاعهم بواجباتهم طلب أو قبول تعليمات من أي حكومة أو جهة خارجة عن المحكمة. وعليهم الامتناع عن الإقدام على أي عمل لا يتلاءم مع مركزهم. وهم مسؤولون فقط تجاه المحكمة.

تلتزم الدول الأطراف باحترام الطابع الدولي الخالص لشاغلي المناصب والموظفين التابعين للمحكمة، والامتناع عن السعي إلى التأثير عليهم في سياق أدائهم لوظائفهم.

المادة ٢٢ (فقدان المنصب)

١ - يحق، وفقا للشروط المنصوص عليها من الفقرة ٢ من هذه المادة، عزل شاغل منصب في المحكمة من وظيفته في حال إخلاله إخلالا خطيرا بالقواعد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، أو ارتكابه خطأ من شأنه إثارة الشك حول استقلاله أو نزاهته أو إذا أصبح غير قادر على مواصلة ممارسة مهام منصبه لأسباب صحية مثبتة على النحو الواجب من جانب خبيرين على الأقل.

٢ - تتخذ الجمعية العامة للدول الأطراف، بناء على رأي مطابق مقدم من الجمعية العامة للقضاة، قرار إعفاء شاغل المنصب من وظيفته في المحكمة، عملا بالفقرة الفرعية السابقة.

٣ - يجوز بموجب هذه المادة لشاغل المنصب في المحكمة المطعون في مسلكه عرض جميع الحجج وأدلة الاثبات التي يراها ضرورية للدفاع عن نفسه. ويبلغ بجميع ما أخذ عليه.

المادة ٢٣ (الامتيازات والحصانات)

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونائبي المدعي العام والمسجل ونائب المسجل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها المعتمد الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦١.

٢ - يتمتع موظفو قلم المحكمة وسائر موظفي المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتأدية وظائفهم باستقلالية كاملة.

٣ - يتمتع المحامون والخبراء والشهود أمام المحكمة بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بواجباتهم على نحو مستقل تماما.

٤ - يجوز إلغاء أو رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات، فيما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بموجب قرار يتخذه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة قضاة المحكمة المجتمعون في جمعية عامة.

المادة ٢٤ (المخصصات). يتقاضى جميع أعضاء المحكمة الدائمين، وفقا للتحديد الوارد في المادة ٥ (٢ و ٣) أجرا لقاء عملهم.

يتقاضى القضاة الذين يمارسون وظائفهم على أساس مؤقت مخصصا يوميا في أثناء الفترة التي يمارسون فيها وظائفهم. ويجوز لهم الاستمرار في تقاضي مرتباتهم المستحقة عن أي منصب آخر يشغلونه.

المادة ٢٥ (لغات العمل). لغتا العمل في المحكما هما الانكليزية والفرنسية.

المادة ٢٦ (النظام الداخلي للمحكمة). تدرج قواعد تنظيم وإدارة وإجراءات المحكمة التي لا ينص عليها النظام الأساسي في النظام الداخلي والقواعد الإجرائية للمحكمة.

تضع الجمعية العامة للقضاة مشروعا لكل من النظام الداخلي والقواعد الإجرائية للمحكمة وتعتمدهما الجمعية العامة للدول الأطراف التي يحق لها تعديلهما.

يجوز، وفقا لنفس الطرائق، تعديل الأنظمة المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية السابقة.

الجزء الثالث: اختصاص المحكمة وعرض القضايا عليها

الباب الأول - اختصاص المحكمة

المادة ٢٧ (الاختصاص الموضوعي). تختص المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي بالنظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الانسانية؛

(ج) جريمة العدوان؛

(د) الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على النزاعات المسلحة؛

(هـ) - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

- الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المشار إليها أعلاه.

المادة ٢٨ (الإبادة الجماعية). تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة ٢٩ (الجرائم ضد الإنسانية). يقصد بالجرائم ضد الإنسانية أي من الأفعال المذكورة أدناه والتي ترتكب بشكل جماعي ومنظم ضد مجموعة من السكان المدنيين انطلاقا من دوافع سياسية أو فلسفية أو عرقية أو إثنية أو دينية:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الاسترقاق؛

(ج) الاختطاف الذي يعقبه اختفاء الشخص المختطف؛

(د) الترحيل؛

(هـ) الاحتجاز التعسفي؛

(و) الاغتصاب؛

(ز) أي شكل من أشكال الاضطهاد المنطلق من هذه الدوافع؛

(ح) التعذيب أو أي أفعال أخرى من الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب في معاناة كبيرة أو إلحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو النفسية، أو بالصحة.

المادة ٣٠ (جريمة العدوان). يقصد بجريمة العدوان توجيه أو إعداد أو شن أو مواصلة حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات الدولية، أو المشاركة في خطة منسقة أو في مؤامرة لإنجاز أي من الأفعال الآنفة الذكر.

المادة ٣١ (الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها). تعتبر انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وأعرافها الأفعال التالية:

(أ) قتل أو جرح أفراد من الأمة أو الجيش المعادي غدرا؛

(ب) قتل أو جرح عدو استسلم بالكامل بعد أن سلم سلاحه أو فقد وسائل الدفاع عن نفسه؛

(ج) الإعلان بأن الأعمال العدائية لن تستثني أحدا؛

(د) إساءة استعمال العلم الأبيض أو راية العدو أو شاراته العسكرية أو زيه، أو زي القوات المتعددة الجنسيات العاملة في إطار عمليات إعادة السلام أو حفظ السلام، وكذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(هـ) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تحتم ضرورات الحرب فيها فعل التدمير؛

(و) إعلان حقوق ودعاوى مواطني الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة من العدالة؛

(ز) إكراه مواطني الطرف المعادي على المشاركة في العمليات الحربية الموجهة ضد بلدهم، حتى ولو كانوا يقاتلون في صفوفه قبل بدء الحرب؛

(ح) مهاجمة أو قصف مدن أو قرى أو مساكن أو مبان عزلاء بأي طريقة من الطرق؛

(ط) نهب أي مدينة أو بلدة حتى في حال تعرضها للاقتحام؛

(ي) استعمال فئات معينة من القذائف القابلة للانفجار أو المشحونة بمواد ملتهبة أو قابلة للاشتعال، من قبيل ما هو منصوص عليه في إعلان سانت بطرسبرغ لعام ١٨٦٨؛

(ك) استعمال طلقات تنفجر أو تنتشر بسهولة داخل جسم الانسان، من قبيل ما هو محدد في إعلان لاهاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٩٩؛

(ل) استعمال غازات خانقة أو سامة أو أي غازات مماثلة وعناصر بكتريولوجية من قبيل ما هو محدد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وكذلك عوامل ميكروبيولوجية أو سمية، من قبيل ما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بنزع السلاح البيولوجي؛

(م) استعمال أسلحة كيمياوية من قبيل ما نصت عليه المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث الأسلحة الكيمياوية وصنعها وتخزينها واستخدامها وتدمير هذه الاسلحة؛

(ن) توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية، والأعمال الفنية وأماكن العبادة الواضحة المعالم التي تشكل التراث الحضاري، إلا في حال وجود ضرورات عسكرية تحتم هذه الهجمات.

المادة ٣٢ (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف)

١ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ هي التالية:

(أ) حيال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة الموجودة في الميدان، وكذلك حيال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة الموجودة في البحر: القتل العمد، والتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب عمدا بمعاناة كبيرة أو إلحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات ومصادرتها، على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية وينفذ على نطاق واسع بصورة غير مشروعة وتعسفية؛

(ب) حيال أسرى الحرب: القتل العمد؛ أو التعذيب أو ضروب المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب عمدا بمعاناة كبيرة أو إلحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو بالصحة، وإكراه أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة للبلد المعادي، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم حسب الأصول وبدون تحيز وفقا لأحكام الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة؛

(ج) حيال المجموعات السكانية المدنية في زمن الحرب: القتل العمد، أو التعذيب أو ضروب المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب عمدا بمعاناة كبيرة أو إلحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو بالصحة، والترحيل أو النقل غير القانوني، والاحتجاز غير القانوني، وإكراه شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للبلد المعادي، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم حسب الأصول وبدون تحيز وفقا لأحكام الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات ومصادرتها على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية وينفذ على نطاق واسع بصورة غير مشروعة وتعسفية.

٢ - الانتهاكات الخطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جينف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ هي، في كل زمان ومكان، في حالة النزاع المسلح الذي لا يكتسي طابعا دوليا ويقع على أراضي إحدى الدول الأطراف، بحق الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في القتال، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم والأفراد الذين استثنوا من القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

(أ) الاعتداء على الحياة الخاصة والسلامة الجسدية، ولا سيما القتل في جميع أشكاله، وضروب التشويه والمعاملة الوحشية والتعذيب والتنكيل؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على كرامة الأشخاص، ولا سيما ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛

(د) الأحكام التي تصدر وتنفذ دون محاكمة مسبقة من جانب محكمة نظامية ذات ضمانات قضائية تعتبر الشعوب المتحضرة أنه لا غنى عنها.

المادة ٣٣ (الاختصاص من حيث الزمن)

١ - لا يشمل اختصاص المحكمة سوى الأفعال التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

عندما تصبح دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فإن اختصاص المحكمة لا يشمل سوى الأفعال التي ترتكب من جانب مواطنيها، أو على أراضيها، أو ضد مواطنيها، بعد إيداع هذه الدولة صك تصديقها على هذا النظام الأساسي أو انضمامها إليه.

ويجوز لدولة غير عضو أن توافق، بواسطة إعلان عاجل تودعه لدى كاتب المحكمة، على أن يشمل اختصاص المحكمة الأفعال التي تحددها في إعلانها هذا.

٢ - لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التي قرر مجلس الأمن، تنفيذا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقبل دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ، إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة للنظر فيها، حتى ولو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ.

ويجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا مخالفا لذلك.

المادة ٣٤ (موافقة الدول). يشمل اختصاص المحكمة جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧ إلى ٣٢، ما دامت قد أعطت موافقتها على ذلك:

(أ) الدولة أو الدول التي ارتُكبت الأفعال على أراضيها؛

(ب) الدولة أو الدول التي تكون ضحية أو ضحايا الأفعال من رعاياها؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون الشخص أو الأشخاص المشتبه بارتكابهم الأفعال من رعاياها.

المادة ٣٥ (تزاحم الاختصاص). ينتفي اختصاص المحكمة، وفقا للطرائق المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون الوقائع التي تتناولها الدعوى موضع تحقيق جار من قبل دولة من الدول ويبدو واضحا أن هذه الأخيرة لا تستهدف مساعدة الشخص المعني على الإفلات من مسؤوليته الجنائية؛

(ب) عندما تكون الأفعال التي تتناولها الدعوى قد خضعت لتحقيق أجرته حسب الأصول دولة من الدول والقرار بعدم الملاحقة قانونيا اتخذته الدولة وهي محيطة بجميع عناصر الوقائع التي تتناولها الدعوى، وعندما لا يكون هذا القرار نابعا من إرادة واضحة لمساعدة الأشخاص المعنيين على الإفلات من المسؤولية الجنائية التي قد تترتب عليها؛

(ج) عندما يكون الشخص أو الأشخاص المحددون في الدعوى قد بـَرّئوا أو أدينوا، في دولة من الدول، من أجل الأفعال التي تتناولها الدعوى، بقرار نهائي، إلا إذا كان القرار الصادر لم يأخذ في الاعتبار جميع عناصر الوقائع الواردة في الدعوى أو في حال إجراء المحاكمة في الدولة المعنية بصورة تتحايل على قاعدة القانون الدولي، بغرض واضح هو مساعدة الأشخاص المعنيين على الإفلات من مسؤوليتهم الجنائية.

المادة ٣٦ (التحقق من الاختصاص). تتحقق المحكمة من اختصاصها في النظر في أي قضية تعرض عليها. ويحق لأي دولة طرف مختصة في الملاحقة القانونية بخصوص مجمل الأفعال المعروضة على المحكمة أو جزء منها، وكذلك لأي شخص مذكور بالإسم في الدعوى المعروضة على المحكمة، أن يطعن في اختصاص المحكمة. وتسري على هذه الحالة الطرائق والمهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٣٩.

الباب الثاني - عرض القضايا على المحكمة

المادة ٣٧ (عرض الدولة الشكوى على المحكمة)

١ - يجوز لأي دولة عضو إيداع شكوى لدى المدعي العام للمحكمة تنص على أن ثمة أفعال مكوّنة لجرائم منصوص عليها في المادة ٢٧ قد ارتكبت فيما يبدو.

٢ - تحدد الشكوى، قدر الإمكان، ظروف الجريمة أو الجرائم المزعومة، وكذلك هوية كل شخص مشتبه به والمكان الذي هو موجود فيه. وتـُشفع بكل ما هو متوافر لدى الدولة المشتكية من أدلة.

٣ - يخطر المدعي العام للمحكمة مجلس الأمن بأي شكوى تودع لديه عملا بهذه المادة.

المادة ٣٨ (دور مجلس الأمن)

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٤، يجوز لمجلس الأمن، من منطلق تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقرر إحالة مسألة أو أفعال ما مكوّنة لجرائم إلى المدعي العام للمحكمة، حين يبدو ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٧.

ويشفع إخطار قرار مجلس الأمن الموجه إلى المدعي العام للمحكمة بجميع الأدلة المتوافرة لدى المجلس.

٢ - لا يجوز إيداع شكوى بجريمة عدوان منصوص عليها في المادتين ٢٧ (ج) و (٣٠) أو مرتبطة ارتباطا مباشرا بمثل هذه الجريمة، إلا إذا لاحظ مجلس الأمن مسبقا أن الدولة ارتبكت فعل العدوان موضع الشكوى، وذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - لا تجوز الملاحقة القضائية بموجب هذا النظام الأساسي بشأن حالة ينظر فيها مجلس الأمن على أساس أنها تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به أو فعلا عدوانيا تنطبق عليه أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

الباب الثالث - الاعتراض على رفع الدعوى الى المحكمة

المادة ٣٩ (الاعتراض على رفع الدعوى الى المحكمة)

١ - يقوم المدعي العام، قبل فتح التحقيق، بإشعار الدول الأطراف بكل دعوى ترفع الى المحكمة عملا بالمادتين ٣٧ و ٣٨. وتشعِر الدول الأطراف بذلك الأشخاص الذين ذكرت أسماؤهم في الدعوى.

٢ - ويجوز لكل دولة طرف تود مواصلة الملاحقات، أو مارست ملاحقات في الدعوى المرفوعة الى المحكمة، أن تعترض عندئذ على رفع هذه الدعوى في غضون شهر من الإشعار برفع الدعوى عملا بالفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للأشخاص الذين ذكرت أسماؤهم في الدعوى أن يعترضوا أيضا، حسب نفس الشروط، على رفع الدعوى الى المحكمة.

وبمجرد أن تستلم المحكمة الاعتراض على رفع الدعوى، عملا بالفقرة السابقة، تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٤٠.

٣ - ويجوز للدولة الطرف أو للشخص الذي يعترض على رفع الدعوى الى المحكمة أن يقدم حججه، إما كتابيا، أو خلال جلسة استماع تُعقد بطلب منه. ويمكن أن تقرر المحكمة أيضا، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام، عقد تلك الجلسة.

وتتخذ الدائرة الابتدائية القرار، بعد الاستماع إلى الدولة أو الشخص المعترض على رفع الدعوى وكذلك إلى المدعي العام. ويجوز للدولة وللشخص المعني وللمدعي العام الطعن في القرار الذي تتخذه الدائرة الابتدائية وطلب استئناف النظر فيه.

وتنطبق القواعد الواردة في الفقرتين السابقتين على كل خلاف يرفع الى المحكمة بموجب هذه المادة. وكذلك خلال أول نظر في الخلاف، حسبما يرد في الفقرة ٦ من هذه المادة، وكذلك في عمليات النظر اللاحقة، التي تنص عليها الفقرة ٧ من هذه المادة.

٤ - وللمحكمة أن تقرر، مع مراعاة مبدأ التكامل الوارد في ديباجة هذا النظام الأساسي، عدم مقبولية دعوى ترفع اليها للأسباب المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣٥.

٥ - وفي جميع الأحوال، تقدم الدولة أو الشخص المعترض على رفع الدعوى الى المحكمة، بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، جميع العناصر المتصلة بسير التحقيق والإجراءات القضائية والتي يمكن أن تبرر عدم مقبولية الدعوى المرفوعة الى المحكمة.

٦ - إذا ما قبلت المحكمة دفع الدولة أو الشخص بعدم مقبولية رفع الدعوى، استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة ٣٥، فإنها تعلن أن القضية المقدمة إليها غير مقبولة مؤقتا. وبهذه الفرضية، يجوز للمدعي العام أن يستجوب الدولة القائمة بالملاحقات عن حالة تقدم التحقيق وما تقرر بشأنه.

وإذا قبلت المحكمة دفع الدولة أو الشخص بعدم مقبولية رفع الدعوى اليها، استنادا الى الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة ٣٥، فإنها تعلن أن الدعوى غير مقبولة.

٧ - وفي الحالة التي تنص عليها الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٦ من هذه المادة، يجوز للمدعي العام، متى شاء، أن يعرض على المحكمة من جديد نفس الأحداث إذا رأى أن الشروط التي تنص عليها الفقرة (أ) من المادة ٣٥ لم تعد قائمة. وبعد الحكم ابتدائيا بعدم الاختصاص، تبت الدائرة في طلب المدعي العام. وبعد الاستماع إلى حجج المدعي العام والدولة أو الشخص المعني، ولها أن تعتبر أن الشروط التي تنص عليها الفقرة (أ) من المادة ٣٥ لا تزال قائمة، أو تأذن للمدعي العام بالشروع في الملاحقات وفقا لهذا النظام الأساسي.

وفي الحالة التي تنص عليها الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٦ من هذه المادة، يجوز للمدعي العام، إذا ظهرت وقائع جديدة، أن يقدم إلى المحكمة طلب إعادة النظر في قرار عدم المقبولية. وتبت الدائرة التي قررت ابتدائيا عدم المقبولية في طلب المدعي العام. وبعد الاستماع إلى حجج المدعي العام والدولة و الشخص المعني، لها أن تؤكد قرار عدم المقبولية، أو أن تأذن للمدعي العام بالشروع في الملاحقات أمامها وفقا لهذا النظام الأساسي.

الجزء الرابع: المرحلة التمهيدية للمحاكمة

الباب الأول - التحقيقات والملاحقات

المادة ٤٠ (فتح التحقيق)

١ - للمدعي العام، التي تُقدَّم له دعوى عملا بالمادتين ٣٧ أو ٣٨، أن يقوم بما يلي:

(أ) فتح تحقيق، بعد انقضاء مهلة الشهر التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٣٩؛

(ب) أن يقرر عدم وجود أساس، قانونا أو فعلا، للقيام بملاحقات وفقا لهذا النظام الأساسي، ويخطر بذلك في هذه الحالة دائرة التحقيق التابعة للمحكمة، وكذلك الدولة الشاكيـــة، بموجب المادة ٣٧، أو مجلس الأمن، في حالة رفع الدعوى الى المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨.

٢ - وفي حالة الاعتراض على رفع الدعوى الى المحكمة، بموجب المادة ٣٩، لا يجوز للمدعي العام أن يفتح تحقيقا قبل أن تبت المحكمة نهائيا في مقبولية الرفع.

المادة ٤١ (التدابير التحفظية)

للمدعي العام، بالرغم من مهلة الشهر التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٣٩ وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٠ أن يقوم، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي، بجميع الإجراءات التي يقتضيها تجنب تلاشي الأدلة أو هروب الأشخاص التي يشتبه في تورطهم. وتحقيقا لذلك، للمدعي العام أن يطلب منذ بداية القضية تعاون جميع الدول الأطراف.

المادة ٤٢ (حفظ الملف)

١ - إثر التحقيق، يجوز للمدعي العام أن يحفظ الدعوى المرفوعة، إذا استنتج أنه:

(أ) لا يوجد ما يستجوب القيام بملاحقات؛

(ب) أن القضية غير مقبولة للأسباب التي تنص عليها المادة ٣٥، بشرط ألاّ تكون المحكمة قد بتت بالفعل في رفعها، بموجب المادة ٣٩.

٢ - ويقوم المدعي العام بإبلاغ ذلك الى دائرة التحقيق، والدولة الشاكية بموجب المادة ٣٧، أو مجلس الأمن عندما ترفع القضية أمام المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨. ويقوم بتحديد طابع وأصل الشكوى وكذلك الأسباب التي جعلته لا يقوم بملاحقات.

ويقوم المدعي العام أيضا بإبلاغ حفظ الدعوى الى الدول التي كـُلـِّفت خلال التحقيق، بموجب البابين الثاني والثالث من هذا الجزء، بتنفيذ أمر أو طـَلب منها التعاون. وتلغى فورا جميع الأوامر الصادرة اليها وكذلك جميع طلبات التعاون.

المادة ٤٣ (الاعتراض على الحفظ)

١ - عندما يقرر المدعي العام عدم فتح التحقيق، بموجب الفقرة ١ - (ب) من المادة ٤٠، أو عدم القيام بملاحقات إثر اجراء تحقيق، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٢، يجوز لدائرة التحقيق، إما بطلب من الدولة الشاكية بموجب المادة ٣٧، أو بطلب من مجلس الأمن، عندما ترفع القضية الى المحكمة عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٨، أن تطلب منه إعادة النظر في قراره. وهذه الإمكانية تتاح مرة واحدة.

٢ - عندما يحاط المدعي العام علما بعناصر جديدة عن الوقائع التي قرر بموجبها عدم فتح تحقيق أو القيام بملاحقات، له أن يعيد النظر في قراره.

المادة ٤٤ (لائحة الاتهام)

١ - إذا استنتج المدعي العام، إثر التحقيق، أن هناك ما يدعو إلى القيام بملاحقات ضد شخص أو أشخاص ذكرت أسماؤهم في الدعوى، يقدم عريضة اتهام إلى رئيس قلم المحكمة تتضمن، بالنسبة لكل شخص معني، هويته وعرضا للوقائع المنسوبة إليه ووصفا قضائيا لهذه الوقائع وفقا للمواد من ٢٧ إلى ٣٢.

وترفق لائحة الاتهام بجميع عناصر الإثبات التي يجمعها المدعي العام. ويجوز للمدعي العام أن يضيف عناصر إثبات أخرى متى شاء حتى موعد نظر دائرة التحقيق في لائحة الاتهام. بيد أنه، ودون المساس بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، لا يجوز للمدعي العام أن يسحب أي عنصر إثبات قدم إلى رئيس قلم المحكمة صحبة لائحة الاتهام.

٢ - ويجوز للمدعي العام أن يغيِّر لائحة الاتهام قبل أن تنظر فيها دائرة التحقيق.

٣ - وللمدعي العام أيضا أن يسحب عريضة اتهام وكذلك جميع العناصر المرفقة بها قبل أن تنظر دائرة التحقيق في لائحة الاتهام هذه.

وفي هذه الحالة، يجوز لدائرة التحقيق، حسب الشروط التي تحددها الفقرة ١ من المادة ٤٣، أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره.

المادة ٤٥ (نظر دائرة التحقيق في لائحة الاتهام)

١ - تتولى دائرة التحقيق النظر في لائحة الاتهام، وقد تكون أُدخلت عليها تغييرات، وكذلك في مجموعة عناصر الاثبات المرفقة بها.

٢ - وعليها أن تبت فيما يلي:

(أ) مقبولية الدعوى من حيث الأسباب المبيَّنة في المادة ٣٥، إذا لم يسبق للمحكمة أن بتت في هذه المسألة؛

(ب) مدى جسامة التهم الموجهة الى الشخص أو الأشخاص المذكورين في لائحة الاتهام، بسبب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

المادة ٤٦ (تكملة التحقيق)

١ - بعد النظر في لائحة الاتهام وفقا للمادة ٤٥، يجوز لدائرة التحقيق أن تؤجل البت في المسألة، وأن تطلب من المدعي العام اجراء تحقيق إضافي.

٢ - ويجوز لدائرة التحقيق أن تحدد للمدعي العام النقاط التي ترى أنه ينبغي للتحقيق الاضافي أن يشملها.

المادة ٤٧ (عدم الاقرار)

١ - بعد النظر في لائحة الاتهام، أو بعد اجراء التحقيق الاضافي المطلوب بموجب المادة ٤٦، يجوز لدائرة التحقيق أن ترفض إقرار لائحة الاتهام. ويجب أن يكون قرارها بدوافع تستند الى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٥ .

وتصبح جميع الأوامر التي صدرت قبل رفض الإقرار لاغية فورا.

٢ - ويُبلغ رئيس قلم المحكمة فورا رفض إقرار لائحة الاتهام الى الأشخاص المتهمين في لائحة الاتهام، والمدعي العام، والدول التي كلفت، بموجب البابين الثاني والثالث من هذا الجزء، بتنفيذ أمر أو طُلب منها التعاون، أو الدولة المشتكية بموجب المادة ٣٧، أو مجلس الأمن عندما تكون الدعوى قد رفعت بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨.

٣ - وعدم إقرار لائحة الاتهام، عملا بهذه المادة، لا يمنع المدعي العام من القيام، وفقا للمادة ٤٤، من تقديم عريضة اتهام جديدة على أساس وقائع استندت اليها لائحة الاتهام الأولية، التي لم تُقر، بشرط تقديم عناصر إثبات إضافية لدعم اللائحة الجديدة.

المادة ٤٨ (جلسة الإقرار)

١ - إذا ارتأت دائرة التحقيق ، بعد النظر في لائحة الاتهام، أو بعد اجراء التحقيق الاضافي المطلوب وفقا للمادة ٤٦، اقرار لائحة الاتهام، تخطر بذلك المدعي العام والأشخاص المتهمين في لائحة الاتهام وتعلمهم بأنها ستعقد جلسة للنظر في التهم الواردة في لائحة الاتهام.

وتعقد الجلسة في تاريخ تحدده دائرة التحقيق، بعد مدة لا تقل عن شهر اعتبارا من تاريخ اشعار الأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم في لائحة الاتهام بأن دائرة التحقيق تنوي اقرار اللائحة، ولا تزيد على ثلاثة أشهر بعد ذلك التاريخ.

٢ - ويوجه رئيس قلم المحكمة الى المدعي العام وإلى الأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم في لائحة الاتهام دعوة للحضور تتضمن لائحة الاتهام، ومكان الجلسة وتاريخ وساعة انعقادها، وتذكر الحقوق التي تعترف بها المادة ٥١ للأشخاص المشتبه فيهم.

٣ - وللأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم في لائحة الاتهام الحق في أن يتلقوا من رئيس قلم المحكمة نسخا مطابقة للأصل من جميع العناصر المرفقة بلائحة الاتهام.

٤ - وخلال الجلسة التي تُعقد أمام دائرة التحقيق، تنظر الغرفة في لائحة الاتهام والعناصر المرفقة بها. وتستمع الى حجج المدعي العام، ثم الى حجج الأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم في لائحة الاتهام، والذين يكونون دائما آخر من يتكلم.

٥ - وإثر الجلسة، وبعد المداولات، يجوز لدائرة التحقيق القيام بما يلي:

(أ) إقرار لائحة الاتهام بأكملها؛

(ب) إقرار لائحة الاتهام جزئيا فقط وتغييرها، إما بالإعلان عن أن القضية غير مقبولة جزئيا، للأسباب المذكورة في المادة ٣٥، إذا لم يسبق للمحكمة أن بتت في هذه النقطة، أو بسحب بعض الاتهامات التي لا تعتبر جسيمة بالقدر الكافي، أو بتقديم وصف جديد على بعض الوقائع، وفقا للمواد من ٢٧ الى ٣٢؛

(ج) رفض اقرار لائحة الاتهام.

وينبغي أن يكون قرارها معللا وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٥.

٦ - وعندما تقرُّ دائرة التحقيق لائحة الاتهام اقرار كاملا أو جزئيا، تقرر احالة المتهمين الى الدائرة الابتدائية لمحكامتهم من أجل الأفعال التي ينص عليها قرارها بإقرار اللائحة وحسب الوصف القانوني الذي أقرَّه ذلك القرار.

وتقرُّ الدائرة أوامر القبض والنقل أو أوامر المراقبة القضائية التي سبق اصدارها. ولها أن تتخلى، بالإعلان عن ذلك صراحة، عن تطبيق تلك الأوامر أو أن تغير أوامر المراقبة القضائية.

وفي الحالة التي لا تقر فيها لائحة الاتهام، تصبح جميع الأوامر التي سبق أن صدرت قبل رفض الاقرار لاغية فورا.

٧ - ويبلغ مسجل المحكمة قرار دائرة التحقيق فورا الى المتهمين والى المدعي العام وإلى الدول التي كلفت، بموجب البابين الثاني والثالث من هذا الجزء، بتنفيذ أمر أو طُلب منها التعاون، أو الدولة المشتكية بموجب المادة ٣٧، أو الى مجلس الأمن عندما تكون الدعوى قد رفعت بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨.

المادة ٤٩ (الأشخاص الفارون أو المتعذر العثور عليهم)

١ - عندما تعتزم دائرة التحقيق إقرار عريضة اتهام ولكن شخصا أو عدة أشخاص متهمين في العريضة هم في حالة فرار أو تعذر العثور عليهم، يمكنها مع ذلك عقد جلسة وفقا للشروط المحددة في المادة ٤٨.

٢ - وعندما تـُقر عريضة اتهام، اقرارا كاملا أو جزئيا، ضد أشخاص هم في حالة فرار أو تعذر العثور عليهم، تصدر دائرة التحقيق أمرا بالتفتيش والقبض عليهم ونقلهم، وهو أمر بمثابة إحالة إلى الدائرة الابتدائية. ويتضمن ذلك الأمر، إضافة إلى العناصر التي يجب ذكرها وفقا للمادة ٥٥، ذكر الأفعال التي استند اليها الإقرار، وفقا للوصف القضائي الوارد في هذا القرار.

ويقوم رئيس قلم المحكمة بتعميم القرار بجميع الوسائل المتاحة له. وعند العثور على الشخص المعني، ينفذ الأمر كأمر بالقبض على المتهم ونقله، وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا الجزء.

المادة ٥٠ (حقوق المجني عليهم)

١ - يجوز لكل شخص لحقت به شخصيا أضرار مباشرة بسبب جريمة رفعت بشأنها دعوى إلى المحكمة أن يعلم قلم المحكمة كتابيا بالأحداث التي ألحقت به ضررا، وكذلك بطابع تلك الأضرار ومبلغها.

٢ - عندما تـُعقد جلسة وفقا للمادة ٤٨، يحيل مسجل المحكمة إلى دائرة التحقيق الرسائل التي تلقاها من المجني عليهم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - عندما تقر دائرة التحقيق لائحة الاتهام إقرارا كاملا أو جزئيا، يجوز لها أن تأمر بحجز جميع ممتلكات الشخص المتهم، أو جزء منها، حجزا تحفظيا إذا رأت أن هذا الإجراء لازم لجبر المجني عليهم الذين اشتكوا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

وتطلب دائرة التحقيق في هذه الحالة من المدعي العام أن يكفل تعاون الدول التي توجد في إقليمها الممتلكات المحجوزة حجزا تحفظيا، بأن يطلب، على وجه الخصوص، تجميد الحسابات المصرفية وتعيين حارس على المحجوزات.

وأحكام الفقرة الفرعية السابقة تنطبق أيضا في الحالات التي تنص عليها المادة ٤٩.

المادة ٥١ (حقوق المشتبه فيهم)

١ - يتمتع كل شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي بالحقوق التالية:

(أ) الحق في افتراض براءته ما لم يصدر حكم بإدانته؛

(ب) الحق في السكوت دون أن يؤخذ ذلك السكوت في الاعتبار عندما تقرر المحكمة في وقت لاحق إدانته أو تبرأته؛

(ج) الحق في ألاّ يـُرغم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب؛

(د) الحق في الحصول فورا على مساعدة محام من اختياره، أو مساعدة محام تكلفه دائرة التحقيق مباشرة، إذا لم تكن له القدرة على دفع أجرة محام؛

(هـ) الحق في الاطلاع على التهم الموجهه إليه وعلى أن يـُستجوب بلغة يفهمها، وله في ذلك الحق في الحصول على مساعدة مجانية يقدمها مترجم شفوي قدير، والحصول على ترجمة تحريرية مجانية للوثائق التي يستند اليها استجوابه، أو التي قد يستند اليها إجراء يـُتخذ ويمس بحريته أو أملاكه.

٢ - ينبغي إحاطة أي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي علما بجميع التهم الموجهة إليه وبالحقوق التي تعترف له بها الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك قبل استجوابه، أو عند إعلامه بإجراء قد يـُتخذ من شأنه أن يمس بحريته وممتلكاته.

٣ - لأي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي، وبمجرد أن يشمله تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي، الحق في جمع كافة عناصر الإثبات التي يراها لازمة للدفاع عن نفسه.

وبإمكانه، إما أن يجمع بنفسه عناصر الإثبات هذه، أو أن يطلب إلى دائرة التحقيق التابعة للمحكمة أن تكلف المدعي العام ببعض الإجراءات، بما فيها، عند اللزوم، طلب تعاون أي دولة طرف. وفي هذه الفرضية، تتاح لدائرة التحقيق مهلة شهرين للاستجابة إلى طلب الشخص المتهم.

٤ - على المدعي العام تنفيذ أي أمر توجهه إليه دائرة التحقيق تطبيقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

إذا رفضت دائرة التحقيق الاستجابة لطلب يقدم عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، وجب أن يكون قرارها معللا بعدم فائدة الأمر المطلوب، لا سيما إذا كان من الواضح أن للطلب طابع المماطلة.

وينبغي إبلاغ قرار دائرة التحقيق بالرفض الذي لا يقبل الاستئناف الى الشخص المعني، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، في غضون شهرين من طلبه. ولا يجوز للشخص المتهم تقديم أي طلب آخر قبل أن تبت دائرة التحقيق في طلبه أو ينقضي شهران على تقديمه.

٥ - في حالة توجيه لائحة اتهام تطبيقا للمادة ٤٤، ترفق بها عناصر الإثبات المجمعة وفقا لهذه المادة، وتخضع تلك العناصر لنفس القواعد.

الباب الثاني - التدابير المقيدة للحرية أو السالبة لها السابقة للحكم

الباب الفرعي ١ - المبادئ العامة

الماة ٥٢ (المبدأ العام)

١ - كل شخص يتهم وفقا لهذا النظام الأساسي يظل طليقا خلال إجراءات المحاكمة، ما لم يوضع تحت المراقبة القضائية أو يحتجز قبل صدور الحكم، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة أدناه.

٢ - لا يمكن وضع من تبلغ سنهم بين ١٣ و ١٨ سنة عند وقوع الأحداث، في حالة احتجاز قبل صدور الحكم، إلا في حالات استثنائية.

المادة ٥٣ (المراقبة القضائية)

١ - دائرة التحقيق التابعة للمحكمة، هي التي تقرر، بطلب من المدعي العام، وضع أي شخص تحت المراقبة القضائية قبل الحكم.

ويجوز لدائرة التحقيق أيضا أن تضع شخصا تحت المراقبة القضائية عندما لا تود قبول طلب احتجاز تقدم به المدعي العام وتريد مع ذلك أن تُخضع حرية ذلك الشخص لبعض القيود، أو عندما تقرر إطلاق سراح شخص وفرض بعض القيود على حريته.

٢ - عندما تصدر دائرة التحقيق أمرا بوضع شخص تحت المراقبة القضائية، تفرض عليه قبول التزام أو أكثر، لا سيما ما يلي:

(أ) ألاّ يتجاوز الحدود الإقليمية التي تحددها دائرة التحقيق دون موافقة صريحة منها؛

(ب) ألاّ يتغيب عن منزله أو عن مقر إقامة حددته دائرة التحقيق إلا وفقا للشروط وللدوافع التي تحددها هذه الدائرة؛

(ج) ألاّ يذهب إلى بعض الأماكن وأن يمتنع عن مقابلة بعض الأشخاص الذين تحددهم دائرة التحقيق؛

(د) أن يلبي دعوات أي سلطة أو أي شخص مؤهل تعينه دائرة التحقيق؛

(هـ) ألاّ يقوم ببعض الأنشطة ذات الطابع المهني؛

(و) أن يدفع ضمانا ماليا تحدد دائرة التحقيق مبلغه وآجال دفعه وإجراءاته؛

(ز) أن يسلّم إلى المسجل جميع الوثائق التي تثبت هويته، لا سيما جواز سفره؛

(ح) أن يقدّم ضمانات عينية أو شخصية لكفالة حقوق المجني عليهم.

٣ - يمكن وضع البالغين بين ١٣ و ١٨ سنة من العمر عند وقوع الأحداث، في منشآت تربوية مناسبة.

المادة ٥٤ (الحبس الاحتياطي)

١ - احتجاز أي شخص قبل الحكم أمر تقرره دائرة التحقيق التابعة للمحكمة، بطلب من المدعي العام. وعلى دائرة التحقيق أن تبرر قرارها استنادا الى الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

٢ - يجوز عملا بهذا النظام الأساسي، احتجاز شخص قبل الحكم، عندما توجد أسباب قوية تدعو الى الاعتقاد بأنه اشترك في ارتكاب جريمة، بالفعل أو بالمعاونة، وبأن احتجازه هو السبيل الوحيد الى تحقيق ما يلي:

(أ) المحافظة على الأدلة أو القرائن المادية؛

(ب) منع حدوث ضغط على الشهود أو المجني عليهم؛

(ج) منع حدوث تواطؤ مع مشاركين أو معاونين في الفعل الإجرامي؛

(د) حمايته؛

(هـ) وضع حد للجريمة أو منع تجددها؛

(و) كفالة بقائه على ذمة المحكمة، عندما يكون احتمال هروبه كبيرا.

٣ - ويمكن أيضا اتخاذ قرار بالاحتجاز قبل المحاكمة عندما لا يحترم الشخص المعني التزاماته المتصلة بالمراقبة القضائية التى أُخضع لها وفقا للمادة ٥٣.

المادة ٥٥ (الشروط الشكلية)

١ - يجب بالضرورة أن يورد المدعي العام في الطلب الكتابي، الذي يلتمس به إصدار أمر مقيد أو سالب للحرية قبل المحاكمة، هوية الشخص المعني وبيانات بالأفعال المنسوبة إليه وبالأسباب التي تجعل

إصدار الأمر ضروريا فضلا عن قائمة بالدول الأعضاء التي قد تكون قادرة على تنفيذ هذا الأمر. وتطلب دائرة التحقيق من المدعي العام إطلاعها على جميع عناصر الإثبات المتوفرة لديه.

٢ - يجب بالضرورة أن يتضمن الأمر الصادر عن دائرة التحقيق:

(أ) هوية الشخص المعني؛

(ب) بيانا بالأفعال المنسوبة إليه؛

(ج) أسباب إصدار الأمر؛

(د) إشارة إلى الحقوق المعترف بها للمشتبه فيه بموجب الفقرة ١ من المادة ٥١؛

(هـ) إشارة إلى حق الشخص المعني في أن يطلب في أي وقت إما الإفراج عنه أو إنهاء الرقابة القضائية المفروضة عليه أو تعديلها وفقا للمادة ٥٦.

٣ - تبلغ الدول الأعضاء المشار إليها في طلب المدعي العام بالأمر الصادر عن دائرة التحقيق. ويبدأ نفاذ هذا الأمر فور إبلاغه إلى الشخص المعني بواسطة السلطات الوطنية المكلفة بتنفيذه.

يجب أن يسلم أي شخص تصدر دائرة التحقيق بشأنه أمرا يجيز حرمانه من حريته أو تقييد ممارسته لها، صورة طبق الأصل موثقة من هذا الأمر ويجب أن يحال دون تأخير إلى السلطة القضائية المناسبة للدولة التي ينفذ فيها الأمر، وتتأكد السلطة القضائية الوطنية من أن الأمر ينطبق فعلا على هذا الشخص ومن أنه قانوني من حيث الشكل وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٥٦ (الطعن)

١ - يجوز لدائرة التحقيق في أي وقت أثناء سير الإجراءات أن تقوم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشخص المعني أو من المدعي العام، بالإفراج عن الشخص المعني أو إلغاء الالتزامات التي يتعين عليه الوفاء بها بموجب الرقابة القضائية المفروضة عليه أو تعديل هذه الالتزامات.

ويجب بالضرورة، وإن لم يُقدم طلب بموجب الفقرة الفرعية السابقة، إعادة النظر كل أربعة أشهر في الأمر الصادر عن دائرة التحقيق وإلا أصبح عديم الأثر.

٢ - تُمنح دائرة التحقيق التي يقدم إليها طلب بالإفراج بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، مهلة لا تتجاوز ٥ أيام للرد على الطلب وإلا أُفرج فورا عن الشخص المعني. ويُخطر رئيس قلم المحكمة دون تأخير المدعي العام والشخص المعني والدولة المتحفظة عليه بقرار دائرة التحقيق.

يجوز للمدعي العام أو للشخص المعني استئناف القرار في مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ الإخطار بقرار دائرة التحقيق. ويقدم الطعن إلى دائرة مراقبة عمليات الاحتجاز التي يتعين عليها البت فيه في أقرب وقت وفي فترة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الطعن وإلا أُفرج تلقائيا عن الشخص المعني.

لا يجوز لأي شخص تقديم طلب إفراج جديد بعد مرور شهر واحد على اتخاذ القرار النهائي الصادر بشأن طلبه السابق.

يتم الإخطار بقرارات دائرة مراقبة عمليات الاحتجاز وفقا للفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٢ من هذه المادة.

٣ - يجوز لدائرة التحقيق تعويض الشخص المعني في حالة الإفراج عنه بسبب عدم قانونية القبض عليه أو احتجازه.

٤ - تنفذ قرارات دائرة التحقيق بالإفراج وقراراتها بإنهاء المراقبة القضائية أو تعديلها، بواسطة الدولة الطرف المتحفظة على الشخص المعني أو الدولة التي تتولى فرض المراقبة القضائية ما إن يخطرها مسجل المحكمة بذلك.

الباب الفرعي ٢ - (الأوامر المقيدة للحرية أو السالبة لها الصادرة قبل المحاكمة)

المادة ٥٧ (مبادئ عامة)

١ - يجوز إصدار أوامر فرض المراقبة القضائية في أي وقت قبل المحاكمة.

٢ - يجوز لدائرة التحقيق أن تصدر، قبل صياغة لائحة الاتهام، أوامر بالقبض أو الحبس الاحتياطي، بعد فتح التحقيق.

٣ - يجوز لدائرة التحقيق، إذا رأت اعتماد لائحة الاتهام، إصدار أوامر بإلقاء القبض والنقل.

المادة ٥٨ (أوامر إلقاء القبض والاحتجاز)

١ - تقوم السلطات الوطنية المختصة، بموجب أمر القبض والاحتجاز، بإلقاء القبض على الشخص وإحالته إلى السلطة القضائية الوطنية المناسبة التي تتصرف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٥.

يحتجز الشخص بعد ذلك بموجب الأمر الصادر عن دائرة التحقيق، في مكان مناسب في الدولة المكلفة بتنفيذ الأمر.

٢ - يفرج عن كل شخص كان قد صدر بشأنه أمر بالقبض والاحتجاز ما لم يتم، في فترة لا تتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، إخطاره بلائحة الاتهام الصادرة بشأنه مصحوبة بأمر إلقاء القبض والنقل، الذي يحل محل الأمر الأول.

٣ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة والفقرة ٥ من المادة ٦٦، لا يوقف الاعتراض على عرض القضية على المحكمة وفقا للمادة ٦٩ سريان مفعول أمر القبض والاحتجاز.

المادة ٥٩ (أمر القبض والنقل)

١ - إذا كان المتهم محتجزا بالفعل بموجب أمر بالقبض والاحتجاز وفقا للمادة ٥٨، يحل أمر القبض والاحتجاز مكان الأمر الأول.

يسلم المتهم في مكان احتجازه الإخطار بأمر القبض والنقل ولائحة الاتهام المعتمدة. ويحال إلى السلطة القضائية الوطنية المناسبة التي تتصرف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٥.

ويظل المتهم قيد الاحتجاز ويُنقل إلى مقر المحكمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا النظام الأساسي.

٢ - إذا لم يكن المتهم محتجزا وكان محل إقامته معروفا، تلقي السلطات الوطنية المختصة القبض عليه وتحيله إلى السلطة القضائية الوطنية المناسبة التي تتصرف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٥.

يحتجز المتهم بموجب الأمر الصادر عن دائرة التحقيق، في مكان مناسب في الدولة المكلفة بتنفيذ الأمر وينقل إلى مقر المحكمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا النظام الأساسي.

٣ - إذا كان المتهم هاربا، يصبح الأمر الصادر عن دائرة التحقيق بالقبض عليه ونقله بمثابة أمر بالبحث عنه يُعمم بكل الوسائل المناسبة. وفي حالة العثور عليه، يجري التصرف وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - يظل أمر إلقاء القبض والنقل ساري المفعول حتى تاريخ المحاكمة. ولا يوقف سريان مفعوله الدفع بعدم اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ٦٩.

الباب الثاني - التعاون والمساعدة القضائية

المادة ٦٠ (الالتزام بالتعاون)

١ - تستجيب الدول الأطراف دون تأخير لكل طلب تعاون مقدم من المحكمة بمقتضى هذا النظام الأساسي. ويجوز للدول أن تطلب من المحكمة المعلومات الإضافية التي تعتبرها ضرورية لتلبية طلب المحكمة.

٢ - يتم الوفاء بالتزام التعاون المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفقا للشروط التي يحددها هذا النظام الأساسي.

٣ - يحكم القانون الوطني الإجراءات التي تتبعها الدولة الطرف للوفاء بالتزامها بالتعاون، شريطة عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - يجوز لدائرة التحقيق بالمحكمة إبلاغ مجلس الأمن بأي إخلال بالالتزام بالتعاون المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة يعرقل اضطلاعها بمهمتها.

المادة ٦١ (لغات العمل)

١ - توجه المحكمة طلبات التعاون إلى الدول الأطراف بإحدى لغتي العمل المشار إليهما في المادة ٢٥، تبعا للغة التي تكون الدولة قد اختارتها عند إيداع وثائق تصديقها.

٢ - ينطبق ذلك أيضا على المستندات والوثائق التي تحيلها الدول الأطراف إلى المحكمة استجابة للطلبات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للمحكمة أيضا أن تلتمس الحصول على الوثائق بلغتها الأصلية.

المادة ٦٢ (السلطة الوطنية المختصة)

١ - تعين كل دولة طرف، عند إيداع وثائق تصديقها، السلطة الوطنية المختصة باستلام طلبات التعاون الواردة من المحكمة وكل من السلطات التي يجوز استلام طلبات التعاون تبعا للطابع الملح للطلب ولطريقة نقله.

٢ - على أنه يجوز للدولة الطرف بعد التصديق تعديل قائمة السلطات الوطنية المختصة؛ غير أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا التعديل إلا بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع هذا التعديل.

المادة ٦٣ (إحالة الطلبات). يحيل رئيس قلم المحكمة طلبات التعاون إلى الدول. وترسل إليه الدول ردودها مع جميع الوثائق أو المستندات المرفقة بها.

المادة ٦٤ (التعاون مع الدول غير الأطراف). يجوز للدول غير الأطراف مساعدة المحكمة وفق الشروط التي تحددها أو عملا باتفاق يعقد بينها وبين المحكمة خصيصا لهذا الغرض.

الباب الفرعي ١ - (النقل)

المادة ٦٥ (الشروط الموضوعية للنقل). يجوز لكل دولة الاستناد إلى تشريعات فيما يتعلق بتسليم المجرمين للاعتراض على أي طلب لنقل متهم أو مشتبه فيه إلى المحكمة.

وفي حالة رفض الدولة طلب النقل، يجب عليها، بناء على طلب المحكمة عرض القضية على السلطات المختصة لاتخاذ إجراءات قضائية إذا لزم الأمر.

المادة ٦٦ (الشروط الشكلية للنقل)

١ - يوجه رئيس قلم المحكمة طلب النقل المصاغ كتابة والموقّع من المدعي العام إلى السلطة المختصة في الدولة المعينة المقدم إليها الطلب عملا بالمادة ٦٢ للدولة.

٢ - يجوز أيضا توجيه طلب النقل مع المستندات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة إلى جميع الدول الأطراف المحتمل وجود المشتبه فيه أو المتهم في أراضيها فضلا عن جميع الدول غير الأطراف المستعدة لتنفيذ الطلب.

٣ - يرفق بطلب النقل في جميع الحالات ما يلي:

(أ) عرض للأفعال التي اقتضت طلب النقل وتاريخ ومكان ارتكابها فضلا عن وصفها القانوني طبقا للمواد ٢٧ إلى ٣٢؛

(ب) وصف دقيق قدر الإمكان للمشتبه فيه أو المتهم مع جميع المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تحدد هويته؛

(ج) مكان وجود الشخص إن أمكن.

٤ - يلحق أيضا بطلب النقل ما يلي:

(أ) أمر القبض والنقل ولائحة الاتهام الأصلية أو نسخة طبق الأصل منها موثقة بواسطة رئيس القلم في حالة توجيه طلب النقل بعد إصدار لائحة الاتهام؛

(ب) أو أمر القبض والاحتجاز في صيغته الأصلية أو نسخة طبق الأصل منه موثقة بواسطة رئيس القلم وفي حالة توجيه طلب النقل قبل إصدار لائحة الاتهام، وتطبق، في هذه الحالة، الفقرة ٣ من المادة ٥٨.

٥ - يجوز في الحالات العاجلة إحالة طلب النقل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، إلى الدولة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويرفق بالطلب في هذه الحالة عرض للأفعال يشير إلى وجود أحد الأمرين المشار إليهما في الفقرة ٤ من هذه المادة.

يجوز إلقاء القبض على الشخص المطلوب نقله واحتجازه وفقا لما نُص عليه لتنفيذ الأمر المشار إليه في الطلب المذكور. ويطلق سراح ذلك الشخص تلقائيا اذا لم يصل إلى الدولة التي تحتجزه في موعد أقصاه ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ إلقاء القبض عليه، طلب نقله مع المستندات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة. على أنه يجوز للشخص أن يوافق على نقله إلى المحكمة قبل انتهاء هذا الأجل اذا كانت تشريعات الدولة المقدم إليها الطلب تسمح بذلك، وفي هذه الحالة تعمل الدولة على نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

لا يتعارض إطلاق سراح الشخص بموجب الفقرة الفرعية السابقة مع إلقاء القبض عليه من جديد ونقله إلى المحكمة في حالة وصول طلب النقل مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة في تاريخ لاحق.

المادة ٦٧ (تسليم المشتبه فيه أو المتهم)

١ - تتفق السلطة المختصة في الدولة المقدم إليها الطلب ورئيس قلم المحكمة على تاريخ وطرائق نقل الشخص المعني إلى مقر المحكمة أو إلى مكان تحدده المحكمة.

٢ - تخطر المحكمة بفترة احتجاز الشخص في أراضي الدولة المطلوب منها نقله وتخصم بكاملها من فترة العقوبة التي قد تقضي بها المحكمة.

٣ - يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن ترجئ، بموافقة دائرة التحقيق التي تبت في الأمر بعد سماع المدعي العام، نقل الشخص المعني اذا كانت هناك دعوى ضده أو كان ينفذ فترة عقوبة لأفعال أخرى عدا الأفعال المطلوب من أجلها.

٤ - يجوز للدولة المقدم إليها الطلب إذا لم تلتمس إرجاء النقل أو إذا رفضت دائرة التحقيق، طلب الإرجاء أن تلتمس من دائرة التحقيق إعادة الشخص المعني بعد انتهاء المحكمة من محاكمته حتى تتم مقاضاته أو حبسه عن الأفعال الأخرى عدا تلك التي أصدرت المحكمة بشأنها في حقه حكما نهائيا.

ينقل الشخص المعني بعد مقاضاته أو انتهاء مدة حبسه إلى المحكمة من جديد أو إلى مكان تحدده هي لقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٥ - ويتم تسليم الأشياء الموجودة في حوزة المشتبه فيه أو المتهم إلى المحكمة بناء على طلبها عند تسليمه، ويجوز تسليم المحكمة تلك الأشياء حتى في حالة تعذر نقل الشخص المطلوب بسبب الوفاة أو الفرار. وتعيد المحكمة بعد انتهاء المحاكمة هذه الأشياء في أقرب وقت إلى أصحابها إذا كانت مملوكة لأطراف ثالثة أو للدولة التي طـُلب إليها تسليم الشخص المعني، دون مطالبتهم بالتكاليف.

المادة ٦٨ (العبور)

١ - يـُمنح الإذن بعبور أراضي إحدى الدول الأطراف بناء على طلب يوجه إلى السلطة المختصة المعينة عملا بالمادة ٦٢.

٢ - يجوز للدولة المقدم إليها الطلب رفض عبور أحد رعاياها لأراضيها.

٣ - يجب، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، تقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ٣ (أ) و ٤ (أ) و (ب) من المادة ٦٦.

٤ - يطبق الإجراءان التاليان في حالة العبور بطريق الجو:

(أ) في حالة عدم توقع هبوط الطائرة في أراضي دولة العبور، تخطر المحكمة الدولة التي سيتم الطيران فوق أراضيها مع إثبات وجود أحد المستندات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦٦؛

(ب) في حالة الهبوط العارض أو الهبوط المتوقع، توجه المحكمة طلبا عاديا للعبور على نحو ما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا يجوز عبور الشخص لإقليم يـُعتقد أن حياته أو حريته قد تتعرض فيه للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

المادة ٦٩ (تعدد طلبات النقل والتسليم)

١ - تلتزم الدول الأطراف بإعطاء الأولوية لطلبات النقل المقدمة من المحكمة على طلبات التسليم المقدمة من دول أطراف أخرى.

٢ - في حالة وجود طلب نقل مقدم إلى دولة طرف وطلب تسليم مقدم من دولة طرف أخرى تربطها بالدولة الأولى اتفاقية بشأن تسليم المجرمين، تبت الدولة في طلب التسليم أولا ما لم تكن المحكمة قد رفضت بموجب المادة ٣٩ اعتراض الدولة مقدمة طلب التسليم على عرض القضية على المحكمة.

٣ - يجوز للدولة مقدمة طلب التسليم ما لم تكن قد اعترضت على عرض القضية على المحكمة عملا بالمادة ٣٩، أن تطلب من المحكمة سحب طلب النقل وذلك عملا بمبدأ التكامل المنصوص عليه في ديباجة هذا النظام الأساسي. ويجوز في نفس هذه الظروف للشخص المطلوب نقله الاعتراض على عرض القضية على المحكمة والتماس سحب طلب نقله.

تفصل المحكمة في الأمر طبقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من المادة ٣٥ والفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٣٩ وبالرجوع إلى الأفعال والأشخاص المشار اليهم في طلب النقل. وتظل الأوامر التي أصدرتها المحكمة من قبل نافذة وعلى الدول الأطراف التعاون معها.

٤ - في حالة رفض الدولة المتحفظة على الشخص المعني طلب التسليم، تبلغ المحكمة بذلك دون إبطاء. عندئذ يصبح الطلب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة غير ذي موضوع، وهو ما تعلنه المحكمة في قرار تصدره.

٥ - وفي حالة رفض المحكمة الطلب المقدم عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يخطر مسجل المحكمة بذلك دون إبطاء الدولة المقدم اليها طلب النقل ويصبح طلب التسليم المقدم من الدولة الأخرى غير ذي موضوع. وينقل الشخص المعني عندئذ إلى المحكمة في أقرب الآجال.

٦ - يجوز للدولة المتحفظة على الشخص المعني إذا قررت الاستجابة لطلب التسليم قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا بشأن الطلب المقدم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة الإبقاء على الشخص تحت تصرفها أو نقله إلى المحكمة. وتبلغ في هذه الحالة قرارها المؤيد للتسليم إلى الدولة المطالبة به وإلى المحكمة.

في حالة تلقي المحكمة في تاريخ لاحق طلب التسليم المقدم من الدولة المطالبة به وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة وكان الشخص المعني قد نقل إليها بالفعل بموجب الفقرة السابقة، تأمر المحكمة بإعادته إلى تلك الدولة.

تلتزم الدولة المطالبة بالتسليم في تنفيذ إجراءاتها باحترام قرار التسليم الصادر عن الدولة المقدم اليها الطلب واحترام جميع أحكام معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين. وتخصم كامل فترة الاحتجاز في الدولة المقدم إليها الطلب وفي مقر المحكمة أو في المكان الذي حددته المحكمة من فترة العقوبة المحتمل توقيعها على الشخص المعني في الدولة المقدمة للطلب.

٧ - في حالة تلقي الدولة المقدم إليها طلب نقل الشخص المعني إلى المحكمة طلب تسليم من دولة غير طرف تربطها بها اتفاقية لتسليم المجرمين، تفصل الدولة في الأمر كما هو الحال بشأن تعدد طلبات التسليم وفي ضوء الاعتبارات التالية:

- تاريخ كل طلب؛

- خطورة كل جريمة من الجرائم مع منح الأولوية للطلب المقدم استنادا إلى أشد الجرائم خطورة؛

- إمكانية إبرام اتفاق بين الدولة غير الطرف المقدمة لطلب التسليم والمحكمة ينص على نقل الشخص إلى المحكمة بعد محاكمته من تلك الدولة أو بعد تنفيذ عقوبته في أراضيها أو على قبول المحكمة تسليمه مؤقتا بعد محاكمته إلى الدولة المطالبة بالتسليم لمحاكمته بدورها أو تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه.

المادة ٧٠ (طلب النقل الموجه الى دولة تستند إلى مبدأ التكامل)

١ - يجوز لكل دولة طرف تجري محاكمة بشأن الأفعال المشار إليها في طلب النقل الموجه إليها من المحكمة أو حاكمت بشأنها بالفعل الشخص المعني بذلك الطلب ولم تعترض بموجب المادة ٣٩ على عرض القضية على المحكمة أن تطلب من المحكمة سحب طلب النقل استنادا إلى مبدأ التكامل المنصوص عليه في ديباجة هذا النظام الأساسي. ويجوز للشخص المطلوب نقله الاعتراض استنادا إلى الشروط ذاتها على عرض القضية على المحكمة والتماس سحب طلب نقله.

تبلغ الدولة قرارها للمحكمة، التي تقضي في الأمر في ضوء الأفعال والأشخاص المشار اليهم في طلب النقل، وعملا بأحكام الفقرتين الفرعيتين ألف وجيم من المادة ٣٥ وأحكام الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٣٩. وتظل الأوامر الصادرة عن المحكمة في وقت سابق نافذة المفعول، ويجب على الدول الأطراف التعاون معها.

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحتجز بناء على أمر المحكمة الأشخاص المقدم بصددهم طلب نقل إلى دولة تعترض بموجب الفقرة ١ من هذه المادة على عرض القضية على المحكمة قبل أن تقضي المحكمة نهائيا في أمر هذا الاعتراض.

على أنه يجوز لدائرة التحقيق، بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة، أن تصدر أمرا بوضعهم تحت المراقبة القضائية لمنعهم بخاصة من مغادرة أراضي الدولة المقدم اليها طلب النقل إلى أن تقضي المحكمة نهائيا في أمر عرض القضية عليها.

المادة ٧١ (تكلفة النقل)

تتحمل الدولة المقدم اليها طلب النقل التكاليف الناجمة عن نقل المشتبه فيه إلى مقر المحكمة أو إلى المكان الذي حددته المحكمة.

الباب الفرعي ٢ - المساعدة القضائية

المادة ٧٢ (الشروط الموضوعية)

١ - يرجح التزام التعاون المنصوص عليه في المادة ٦٠ على جميع العقبات القانونية التي قد تحتج بها الدولة المقدم إليها طلب المساعدة القضائية على المحكمة بموجب قانونها الداخلي أو معاهدات هي طرف فيها.

٢ - يجوز أن تشمل طلبات المساعدة القضائية المجالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) وضع اليد على جميع المستندات أو الملفات أو الوثائق بما فيها أحكام العدالة وبطاقات السوابق القضائية ووثائق الهيئات الحكومية وإحالتها الى المحكمة؛

(ب) الإبلاغ عن الأعمال الإجرائية؛

(ج) سماع الشهود؛

(د) استجواب جميع المشتبه فيهم أو المتهمين بمن فيهم أولئك الذين صدر بشأنهم طلب نقل؛

(هـ) إجراء وتوفير أي خبرة لازمة للمحكمة.

٣ - يجوز للدولة المقدم إليها طلب المساعدة القضائية أن تحيل إلى المدعي العام بصفة سرية، إذا رأت في ذلك ما يتفق مع مصالحها، الوثائق والمستندات والملفات والمعلومات التي في حوزتها. ولا يجوز للمدعي العام استخدام تلك العناصر إلا لاستقاء أدلة إثبات جديدة.

ويجوز للدولة الإذن تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام، بنشر هذه الوثائق والمستندات والملفات والمعلومات. ويجوز في هذه الحالة استخدامها كأدلة إثبات بشرط إبلاغها مسبقا للمتهم.

٤ - تنطبق أحكام المادة ١٢٣ على كل طلب مساعدة قضائية تقدمه المحكمة عملا بهذه المادة.

المادة ٧٣ (الشروط الشكلية)

١ - يوجه رئيس قلم المحكمة طلب المساعدة القضائية الخطي الموقَّع من المدعي العام، إلى السلطة المختصة في الدولة المقدم اليها الطلب عملا بالمادة ٦٢.

٢ - ترفق بالطلب المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة المعلومات التالية:

(أ) سرد للأفعال موضوع طلب المساعدة القضائية وتاريخ ومكان ارتكابها فضلا عن وصفها القانوني طبقا للمواد ٢٧ إلى ٣٢؛

(ب) هوية الشخص المطلوب وعنوانه إن أمكن؛

(ج) وصف دقيق قدر الإمكان للإجراءات المطلوبة.

٣ - توجه الدول إلى مسجل المحكمة المستندات موضوع طلب المساعدة القضائية.

يجوز للمحكمة طلب إرسال هذه المستندات أو أي وثيقة بنصها الأصلي. وللدولة المقدم إليها الطلب في هذه الحالة أن ترجئ، بموافقة دائرة التحقيق، إرسال تلك المستندات لحين الانتهاء من تحقيق أو محاكمة تجريهما في أراضيها. وفي حالة إرسال الدولة النص الأصلي للوثائق أو المستندات إلى المحكمة فإنها تعيدها في أقرب وقت إلى الدولة إذا طلبت ذلك.

في الحالة التي لا تقدم فيها المحكمة طلبا بمقتضى الفقرة السابقة، يجوز للدولة المقدم إليها الطلب ألا ترسل إلا نسخا أو صورا موثقة طبق الأصل.

٤ - يجوز في الحالات العاجلة إرسال الطلب المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة إلى الدولة بأي طريقة تترك أثرا خطيا.

تعاد مستندات التنفيذ أيضا إلى المحكمة بناء على طلبها، وبصفة عاجلة، وبأي وسيلة. ويجرى العمل بعد ذلك بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

٥ - يجوز للمدعي العام أو لأعضاء النيابة مساعدة سلطات الدولة المقدم إليها الطلب على تنفيذ طلب المساعدة القضائية. ويجوز لتلك السلطات الإذن لهم بإجراء بعض التحقيقات في أراضيها.

إذا لم تعد السلطات المختصة في الدولة المقدم إليها الطلب قادرة على الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من المدعي العام، بسبب اختلال تنظيم هذه السلطات، يجوز للمدعي العام أن يطلب من دائرة التحقيق الإذن بالقيام مباشرة بالاجراءات المطلوبة في أراضي الدولة المقدم إليها الطلب. وتبلغ الدولة المعنية بذلك مسبقا ويجوز لها إبداء ملاحظاتها لدائرة التحقيق وبخاصة للحصول على مهلة لتنفيذ طلب المساعدة القضائية المقدم إليها.

المادة ٧٤ (الشهود والخبراء)

١ - لا يجوز إرغام الشهود أو الخبراء على الإدلاء بأقوالهم في مقر المحكمة.

في حالة عدم رغبة الشهود في الحضور إلى مقر المحكمة، تسجل أقوالهم في بلدان إقامتهم أو في أي مكان آخر يحددونه بالاتفاق مع المحكمة.

يجوز لضمان أمن الشهود والخبراء، استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال لتسجيل أقوالهم مع عدم الإفصاح عن أسمائهم.

٢ - لا يجوز للمحكمة اتخاذ أي إجراءات ضد أي شاهد أو خبير يمثل أمامها أو احتجازه أو فرض أي قيود على حريته الفردية.

٣ - ينقل مؤقتا عند الاقتضاء إلى مقر المحكمة أو إلى المكان الذي تحدده على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣ من الفقرة ١ من هذه المادة أي شخص محتجز تطلب المحكمة حضوره أمامها بصفة شاهد أو لأغراض المواجهة.

في حالة اضطرار هذا الشخص إلى عبور أراضي دولة طرف أخرى، يضطلع رئيس قلم المحكمة بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٨.

يظل الشخص الذي نقل على هذا النحو محتجزا طوال الفترة اللازمة لإدلائه بشهادته أو لمواجهته ما لم تطلب الدولة التي كان محتجزا في أراضيها الإفراج عنه. وتستجيب المحكمة للطلب في هذه الحالة في أقرب وقت ممكن ولا يجوز لها محاكمته أو احتجازه أو إخضاعه لأي قيود أخرى على حريته الفردية.

في حالة عدم طلب الدولة التي نقلت الشخص المعني إلى مقر المحكمة أو إلى المكان الذي حددته المحكمة، الإفراج عنه، ينقل هذا الشخص إلى تلك الدولة في أقرب وقت بعد سماع أقواله أو مواجهته.

المادة ٧٥ (المصاريف)

١ - تتحمل الدول الأطراف مصاريف تنفيذ طلبات المساعدة القضائية في أراضيها باستثناء تكاليف تنقلات وإقامة المدعي العام وأعضاء مكتبه أو أي عضو آخر من أعضاء المحكمة.

٢ - تتحمل الدول الأطراف مصاريف إرسال الوثائق أو المستندات إلى مقر المحكمة أو إلى المكان الذي تحدده المحكمة بما في ذلك تكاليف إرسالها على سبيل الاستعجال.

٣ - تتحمل الدول الأطراف مصاريف نقل المحتجزين الذين تطلبهم المحكمة بصفتهم شهودا أو لأغراض المجابهة إلى مقر المحكمة أو إلى المكان الذي تحدده المحكمة.

٤ - تتحمل ميزانية المحكمة مصاريف انتقال الشهود والخبراء إلى مقرها أو إلى المكان الذي تحدده ومصاريف إقامتهم.

٥ - تتحمل ميزانية المحكمة مصاريف أي خبرة تطلبها المحكمة.

المادة ٧٦ (تبادل المساعدة)

١ - يجوز للدول الأطراف، لأغراض تحقيق أو دعوى قائمة، أن تطلب من المحكمة أن ترسل إليها وثائق أو مستندات تم الحصول عليها في أثناء تحقيق أو دعوى تتولى أمرها.

٢ - في حالة الحصول على هذه الوثائق أو المستندات بمساعدة إحدى الدول، يتعين الحصول مسبقا على موافقة هذه الدولة قبل إحالتها إلى الدولة مقدمة الطلب. وتُدعى الدولة، بناء على طلب دائرة التحقيق، وعن طريق رئيس القلم، إلى إعلان قرارها.

٣ - في حالة تعلق هذه الوثائق أو المستندات بشهادة شاهد أو خبير، يجب أن يعلن هذا الأخير مسبقا موافقته على إحالتها إلى الدولة مقدمة الطلب. ويُدعى إلى ذلك بطلب من دائرة التحقيق وعن طريق رئيس القلم.

٤ - تلبي دائرة التحقيق الطلب بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

ويجوز لدائرة التحقيق، في الظروف ذاتها، الموافقة على مثل هذا الطلب إذا قدم من دولة غير طرف. وتراعي، عند اتخاذ قرارها، سلوك هذه الدولة إزاء طلبات تعاون سابقة وجهت إليها من قبل المحكمة، فضلا عن مصلحة العدالة.

الجزء الخامس: القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية

الباب الأول - القانون الواجب التطبيق

المادة ٧٧ (القانون الواجب التطبيق)

تطبق المحكمة:

(أ) هذا النظام الأساسي في المقام الأول وما يشير إليه من معاهدات؛

(ب) المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، حسب الاقتضاء؛

(ج) وفي حالة عدم وجودها، القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها ومن باب الاحتياط قانون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، بشرط عدم التعارض مع الأحكام المذكورة أعلاه.

الباب الثاني - الأشخاص الذين تجوز معاقبتهم

المادة ٧٨ (الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون)

١ - يدخل في اختصاص المحكمة النظر في المسؤولية الجنائية:

(أ) للأشخاص الطبيعيين؛

(ب) الأشخاص الاعتباريين، باستثناء الدول، حين ترتكب الجرائم لحسابها، أو بواسطة أجهزتها أو ممثليها.

٢ - لا تستثنى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم ذاتها أو الشركاء فيها.

٣ - هذه الأحكام لا تخل بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي.

المادة ٧٩ (الصفة الرسمية للمتهمين)

لا تعفي الصفة الرسمية للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو كان منتخبا، أو موظفا حكوميا، هذا الشخص بأي حال من مسؤوليته الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تعد سببا لتخفيف العقوبة.

ولا يجوز الاستشهاد أمام المحكمة بالقواعد الإجرائية الخاصة، والحصانات وأوجه الحماية المرتبطة بالصفة الرسمية للمتهم والتي ينص عليها القانون الداخلي أو الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية.

المادة ٨٠ (عمر الأشخاص الذين تجوز معاقبتهم)

١ - لا تقع المسؤولية الجنائية على أي شخص لم يبلغ ثلاث عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

٢ - تقع المسؤولية الجنائية على كل شخص يتراوح عمره بين ثلاث عشرة وثماني عشرة سنة عند ارتكاب الفعل، ويجوز فيما يتعلق بإقامة الدعوى وإصدار الحكم والعقوبات المفروضة ونظام تنفيذها تطبيق الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث - الركنان المادي والمعنوي للجرائم

المادة ٨١ (الفعل والمحاولة)

١ - يعتبر مرتكبا للجريمة كل شخص ارتكبها فعلا أو حاول ارتكابها.

٢ - تتم المحاولة عندما يُشرع في تنفيذ الفعل ولا يتوقف أو يخيب أثره إلا لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويبدأ الشروع في التنفيذ بفعل أو أكثر يترتب عليه مباشرة ارتكاب الجريمة، التي تكون قد دخلت مرحلة التنفيذ.

المادة ٨٢ (الامتناع عن الفعل)

يعتبر مرتكبا للجريمة كل شخص يشغل منصبا إداريا رفيعا ويتمتع بسلطة فعلية تجاه مرؤوسيه، علم، أو لم يكن بوسعه أن يجهل، إعدادهم لارتكاب الجريمة، ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب هذه الجريمة مع استطاعته ذلك.

المادة ٨٣ (الركن المعنوي)

لا جريمة دون وجود النية لارتكابها.

الباب الرابع - الاشتراك في الجريمة

المادة ٨٤ (مرتكب الجريمة والشريك فيها)

١ - يعاقب الشريك في الجريمة معاقبة الفاعل.

٢ - يعتبر شريكا في الجريمة كل شخص سهّل، عمدا، عن طريق تقديم المعونة أو المساعدة، الإعداد للجريمة أو لارتكابها.

٣ - يكون أيضا شريكا في جريمة الشخص الذي يعمد، بأية وسيلة كانت، إلى التخطيط لارتكابها أو التحريض عليه، أو الأمر به، أو المساعدة والتشجيع على التخطيط لارتكابها أو الإعداد لها أو تنفيذها.

الباب الخامس - الأعذار المُحِلّة

الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجنائية

المادة ٨٥ (أمر القانون وتعليمات السلطة الشرعية)

١ - لا يعفى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، أو الشريك فيها من مسؤوليته الجنائية لمجرد اضطلاعه بعمل تنص عليه أو تسمح به أحكام تشريعية أو تنظيمية، أو بأمر من السلطة الشرعية. وتأخذ المحكمة هذا الظرف في عين الاعتبار عند الحكم بالعقوبة وتحديد حجمها.

٢ - لا تقع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢، على الشخص الذي يتصرف بأمر من السلطة الشرعية، إلا إذا كان من الواضح أن هذا التصرف غير مشروع أو مخالف لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة، وللاتفاقيات الدولية المصدق عليها أو الموافق عليها حسب الأصول.

٣ - على أنه لا تقع أية مسؤولية جنائية على الأشخاص الذين تصرفوا بأمر من مجلس الأمن أو باسمه ووفقا لتكليف منه، ولا يمكن ملاحقتهم أمام المحكمة.

المادة ٨٦ (الدفاع المشروع)

١ - لا تقع أية مسؤولية جنائية على الشخص الذي، يرتكب، في الوقت ذاته، بحكم الضرورة في حالة اعتداء لا مبرر له عليه أو على الغير، فعلا للدفاع المشروع عن النفس أو الغير، إلا إذا كانت وسائل الدفاع المستخدمة لا تتناسب مع خطورة الاعتداء.

٢ - لا يجوز الأخذ بحالة الدفاع المشروع عندما يكون الاعتداء غير المبرر الذي يستشهد به الشخص وفقا للفقرة السابقة، موجها ضد ممتلكات فقط.

المادة ٨٧ (حالة الضرورة). لا تقع المسؤولية الجنائية على الشخص الذي يرتكب، في حالة مواجهته لخطر فعلي أو وشيك يهدده أو يهدد غيره، فعلا ضروريا لسلامته أو لسلامة الغير، إلا إذا كانت وسائل الدفاع المستخدمة لا تتناسب مع خطورة التهديد.

الباب السادس - موانع العقاب

الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجنائية

المادة ٨٨ (الاضطرابات النفسية)

١ - لا تقع المسؤولية الجنائية على الشخص الذي كان مصابا، عند وقوع الفعل، باضطراب نفسي أو عصبي أفقدته القدرة على التمييز أو على السيطرة على أفعاله.

٢ - تقع المسؤولية الجنائية على الشخص إذا لم تؤد الاضطرابات النفسية أو العصبية التي كان مصابا بها عند وقوع الفعل إلا إلى التأثير على قدرته على التمييز أو إلى إعاقة سيطرته على أفعاله، دون أن تفقده إياهما، وتأخذ المحكمة هذه الظروف في عين الاعتبار عند الحكم بالعقوبة وتحديد نظامها.

المادة ٨٩ (السكر والتسمم). لا يجوز، في أي حالة من الحالات، اعتبار حالة السكر الناجمة عن تعاطي الكحول وحالة التسمم الناجمة عن تعاطي مادة مخدرة، سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

المادة ٩٠ (الإكراه). لا تقع المسؤولية الجنائية على الشخص الذي تصرف تحت ضغط قوة أو إكراه لم يتمكن من مقاومته، إذا كانت هذه القوة أو هذا الإكراه يهدد بصورة خطيرة ووشيكة وحتمية حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة شخص آخر.

المادة ٩١ (الغلط في القانون). لا يجوز التمسك بالغلط في القانون كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية.

الباب السابع - العقوبات

المادة ٩٢ (الأشخاص الطبيعيون)

١ - السجن المؤبد هو العقوبة التي توقع على الشخص الذي أدين بارتكاب جريمة.

٢ - ويجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات في حالة وجود سبب مخفف للمسؤولية الجنائية أو في حالة اعتراف المحكمة بوجود ظروف مخففة نظرا، بشكل خاص، لوجود ظروف خاصة بالفعل وبشخصية المتهم وبدرجة تورطه في الجريمة المعروضة على المحكمة.

ولا يجب في حالة وجود الافتراض المذكور في الفقرة السابقة أن تتجاوز عقوبة السجن المحكوم بها مدة ثلاثين سنة.

٣ - لا يجوز للمحكمة أن توقع على الشخص الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة وثماني عشرة سنة وقت حدوث الفعل والذي أدين بارتكاب جريمة عقوبة تتجاوز السجن لمدة عشرين سنة. وللمحكمة، بصورة استثنائية ونظرا للظروف الخاصة بالفعل وبشخصية الفرد المعني، أن تقرر عدم الأخذ بالحجة المخففة وأن تحكم عليه بعقوبة تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة. ويتخذ هذا القرار بحكم خاص تبرره المحكمة.

٤ - يجوز للمحكمة أيضا في حالة الشخص الطبيعي الذي أدين بارتكاب جريمة توقيع عقوبة الغرامة وتحديد قيمتها بحرية.

٥ - ويجوز فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين أدينوا بارتكاب جريمة، الجمع بين عقوبات الغرامة وعقوبات السجن.

المادة ٩٣ (العقوبات الواجبة التطبيق في حالة تعدد الجرائم)

١ - يوجد تعدد جرائم عندما يرتكب شخص واحد جريمة قبل أن تصدر المحكمة حكما نهائيا في جريمة أخرى ارتكبها.

٢ - في حالة إقرار المحكمة، في إطار إجراء واحد، بارتكاب شخص طبيعي جرائم متعددة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يجوز الحكم عليه بأكثر من عقوبة سجن واحدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٩٢. وتعتبر هذه العقوبة شاملة للجرائم التي ارتكبها.

٣ - في حالة إقرار المحكمة، في إطار إجراءات منفصلة، بارتكاب شخص طبيعي جرائم متعددة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز الحكم عليه بعدة عقوبات سجن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٩٢. ويتم تنفيذ هذه العقوبات بعد ضمها.

ويجوز للمحكمة، في هذه الحالة، الأمر بالجب الكامل أو الجزئي لعقوبات السجن. ويكون الجب تلقائيا إذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هي السجن المؤبد.

٤ - يجوز ضم عقوبات الغرامة المحكوم بها على أشخاص طبيعيين، فيما بينها وفيما بينها وبين العقوبات المحكوم بها في جرائم متعددة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩٤ (فترات الحبس الإلزامية)

١ - عندما تحكم المحكمة بعقوبة سجن تتجاوز خمس سنوات، لها أن ترفقها بفترة سجن إلزامية لا يتمتع الشخص المحكوم عليه في أثنائها بأي تخفيف في العقوبة أو تعديل لها وفقا لما ينص عليه الجزء الثامن من هذا النظام الأساسي.

٢ - وتحدد المحكمة بحرية مدة فترة الحبس الإلزامية، التي يجب ألا تتجاوز ثلثي فترة العقوبة إذا كانت عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات، أو اثنتي وعشرين سنة إذا كانت عقوبة السجن المؤبد.

المادة ٩٥ (الأشخاص الاعتباريون)

١ - بالنسبة لجميع الجرائم التي تقصدها المادة ٢٧، يتعرض الأشخاص الاعتباريون الذين تثبت المحكمة مسؤوليتهم الجنائية الى العقوبات التالية:

(أ) غرامة للمحكمة حرية تحديد مقدارها؛

(ب) الحلّ؛

(ج) منع الممارسة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، منعا نهائيا أو لفترة تحددها المحكمة؛

(د) غلق المنشآت التي استعملت لارتكاب الأفعال المدانة، غلقا نهائيا أو لمدة تحددها المحكمة؛

(هـ) مصادرة جميع ما استعمل لارتكاب الأفعال المدانة، أو ما نتج عن تلك الأفعال.

٢ - يمكن الجمع بين العقوبات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، أو بينها وبين العقوبات على جرائم متعددة بمعنى الفقرة ١ من المادة ٩٣ من هذا النظام الأساسي.

الباب الثامن - التقادم

المادة ٩٦ (الجرائم غير القابلة للتقادم). الجرائم التي تقصدها المادة ٢٧ في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) غير قابلة للتقادم.

المادة ٩٧ (الجرائم القابلة للتقادم)

١ - يسقط حق اللجوء إلى المحكمة بالنسبة للجرائم المقصودة في المادة ٢٧ (د) و (هـ) بعد مضي عشر سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة، إذا لم تُرفع، خلال هذه الفترة، أي دعوى.

٢ - إذا رفعت دعوى خلال هذه الفترة، إما أمام المحكمة، أو في دولة يسمح لها قانونها الداخلي بالنظر في تلك الدعاوى، فإن الدعاوى لا تتقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة اعتبارا من آخر فعل.

الجزء السادس - المحاكمة

الباب ١ - أحكام عامة

المادة ٩٨ (رفع الدعوى الى الدائرة الابتدائية). للدائرة الابتدائية الاختصاص في محاكمة المتهمين الذين يحالون إليها بقرار من دائرة التحقيق بموجب أحكام المادتين ٤٨ (٦) و (٤٩ (٢).

المادة ٩٩ (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية). يجوز للدائرة الابتدائية، بمجرد رفع الدعوى أمامها، أن تبت فيما يتعلق بالمراقبة القضائية والحبس الاحتياطي، وفقا للقواعد وللإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٥٢ إلى ٥٦.

ويقدم الطعن في القرارات التي تتخذها الدائرة الابتدائية فيما يتصل بالمراقبة القضائية والحبس الاحتياطي إلى دائرة الاستئناف.

المادة ١٠٠ (الأوامر التي تصدرها دائرة التحقيق). تظل الأوامر التي تصدرها دائرة التحقيق نافذة خلال المحاكمة ما لم تقرر الدائرة الابتدائية إنهاءها أو تغييرها، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو المتهم، أو إثر انتهاء مهلة الأربعة أشهر التي تنص عليها المادة ٥٦ (١).

المادة ١٠١ (حقوق المتهم). يتمتع المتهم بالحقوق التي تعترف بها المادة ٥١ (١) للمشتبه فيهم. ويتمتع كذلك بما يلي:

- **أن يُنظر في قضيته بشكل منصف، في محكمة مستقلة ونزيهة وعلنا بشرط احترام أحكام المادة ١٠٤؛**

- **أن يكون له الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه؛**

- أن يحاكم دون تأخير مفرط؛

- أن يستجوب أو يطلب من يستجوب شهود الإثبات ويحصل على دعوة واستجواب شهود النفي في نفس الظروف التي استجوب فيها شهود الإثبات؛

- الاطلاع على جميع عناصر الإثبات المقدمة إلى المحكمة.

المادة ١٠٢ (التدابير الرامية إلى كفالة حماية المجني عليهم والشهود)

١ - للدائرة الابتدائية أن تأمر، بطلب من المدعي العام أو المتهم، أو المجني عليهم، أو الشاهد المعني، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن المجني عليهم أو الشهود وحياتهم الخاصة، بشرط ألا تمس تلك التدابير بحقوق المتهم. وعلى الدول الأطراف أن تنفذ، عند الاقتضاء، هذه التدابير في إطار تشريعاتها الداخلية.

٢ - ويجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة مغلقة لتحدد، دون المساس بحقوق المتهم، الحاجة الى إصدار أوامر تتعلق خاصة بما يلي:

(أ) تدابير من شأنها أن تمنع الافصاح لعامة الناس أو لوسائط الإعلام عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص تربطه بأحدهما صلة قرابة أو اشتراك، أو عن مكان وجوده، مثل :

- شطب اسم الشخص المعني وما يسمح بالتعرف على هويته، من ملفات المحكمة،

- منع وصول عامة الناس إلى أية وثيقة من الملف تسمح بتحديد هوية المجني عليه،

- خلال الادلاء بالشهادات، استعمال الوسائل التقنية التي تسمح بتغيير الصورة أو الصوت أو استخدام دارة التلفزة المغلقة،

- استعمال اسم مستعار.

(ب) عقد جلسات سرية، وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٠٤؛

(ج) تدابير مناسبة لتيسير إدلاء أحد المجني عليهم أو الشهود القليلي المناعة بشهاداتهم، مثلا عن طريق استعمال دارة تلفزية مغلقة.

المادة ١٠٣ (مكان المحاكمة). تجري المحاكمة في مقر المحكمة.

بيد أنه يمكن للمحاكمة أن تجري في أي مكان آخر، إذا ما تطلبت مقتضيات العدالة ذلك، بقرار يتخذ وفقا لأحكام المادة ٤.

المادة ١٠٤ (علانية المحاكمة)

١ - المحاكمة علنية، باستثناء المداولات.

٢ - بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو المتهم أو أحد المجني عليهم أو الشهود، أن تأمر بإجراء المحاكمة في جلسات مغلقة، كليا أو جزئيا، بقرار يعلن عنه، وذلك:

(أ) لأسباب تتعلق بحماية الأمن العام أو الكرامة الإنسانية؛

(ب) لكفالة أمن وحماية المتهم أو المجني عليهم أو الشهود.

٣ - تجري المحاكمة في جلسات مغلقة وجوبا:

(أ) بطلب من المتهم إذا كان حدثا عند وقوع الأحداث.

(ب) بطلب من أحد الشهود أو أحد المجني عليهم إذا تعرض لاعتداء جنسي.

وفي حالة الأمر بإجراء المحاكمة في جلسات مغلقة، يجب في جميع الحالات الإعلان عن الحكم في جلسة عامة.

المادة ١٠٥ (تقدير الأدلة). يمكن إثبات وقوع الجرائم بشتى أنواع الأدلة، وللدائرة الابتدائية أن تأخذ قراراتها في ذلك، استنادا إلى اقتناعها.

ولا يجوز لها أن تتخذ قراراتها إلا بناء على أدلة قدمت إليها خلال المرافعات ونوقشت وجاهتها أمامها.

والمتهم بريء في حالة الشك.

الباب الثاني - الشكليات السابقة لافتتاح المحاكمة

المادة ١٠٦ (دعوة المتهم إلى المثول). يحيط رئيس قلم المحكمة المتهم علما بتاريخ افتتاح المحاكمة، شهرين على الأقل قبل موعده.

المادة ١٠٧ (إشعار الدول الأطراف بلائحة الاتهام بغرض الاعتراض على رفع الدعوى الى المحكمة)

١ - يقوم رئيس القلم بإشعار الدول الأطراف، ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ افتتاح المحاكمة بعرائض الاتهام المؤكدة وبأن لها مهلة شهر اعتبارا من تاريخ الإشعار لإعلان أنها تعترض على رفع الدعوى إلى المحكمة.

٢ - عندما تعلن دولة نيتها الاعتراض على رفع الدعوى إلى المحكمة، تطبيقا للمادتين ١١٥ و ١١٦ خلال المهلة المذكورة في الفقرة السابقة، يعلمها المدعي العام بالتاريخ الذي ستنعقد فيه المحاكمة شهرين على الأقل قبل ذلك التاريخ.

المادة ١٠٨ (تكليف الشهود والخبراء بالحضور)

١ - يوجه المدعي العام إلى المتهم، ويوجه المتهم إلى المدعي العام في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال خمسة عشر يوما قبل تاريخ بداية المحاكمة، قائمة الأشخاص الذين يرغب أي منهما في الاستماع إليهم بوصفهم شهودا أو خبراء، دعما للأدلة التي جمعت خلال التحقيق.

وينبغي للإشعار أن يذكر اسم الشاهد أو الخبير ولقبه ومهنته ومقر إقامته.

٢ - على المدعي العام أن يدعو إلى الحضور الشهود والخبراء الذين وردت اسماؤهم في القائمة التي وجهها إليه المتهم، شهرا على الأقل قبل بداية المحاكمة. ولا يجوز أن تتضمن هذه القائمة أكثر من عشرة أسماء .

ويدعى الشهود أو الخبراء الإضافيون أو الذين قدمت أسماؤهم الى المدعي العام بعد انتهاء المهلة المحددة، بناء على طلب المتهم ومع تحمله المصاريف. أما إذا لم يكن هذا الأخير قادرا على تحمل مصاريف حضورهم، فله أن يطلب إلى الدائرة الابتدائية احضار الشهود أو الخبراء الاضافيين. وللدائرة الابتدائية أن تقدِّر في قرار غير قابل للطعن إن كانت لتلك الدعوات إلى الحضور فائدة في إظهار الحقيقة.

الباب الثالث - سير المحاكمة

المادة ١٠٩ (مساعدة رئيس قلم المحكمة). يساعد رئيس القلم الدائرة الابتدائية خلال المحاكمة.

المادة ١١٠ (أدوات الإكراه). لا تستعمل أدوات الإكراه، مثل الأغلال، إلا لمنع الهروب خلال النقل أو لأسباب أمنية؛ وتسحب تلك الأدوات بمجرد مثول المتهم أمام الدائرة الابتدائية.

المادة ١١١ (حضور المتهم في المحاكمة)

١ - تجري المحاكمة بحضور المتهم.

بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية، على أساس استثنائي وبقرار معلل بدوافع خاصة، أن تأمر بإجراء المحاكمة في غياب المتهم:

(أ) إذا كان المتهم يشوش نظام الجلسة أو يرفض المثول. وفي هذه الحالة تبقي قوات الأمن العام المتهم على ذمة الدائرة حتى نهاية المحاكمة. وبعد كل جلسة، يتلو قلم المحكمة على المتهم موجزا للمرافعات ويسلمه نسخة من طلبات المدعي العام وكذلك من الأحكام التي أصدرتها الدائرة الابتدائية.

(ب) إذا طلب المتهم، لأسباب تتعلق بحالته الصحية، إعفاءه من المثول، وإذا رأت الدائرة أن حضوره غير ضروري لسير المحاكمة. ويمكن للهيئة، في هذه الحالة، أن تكلف أحد أعضائها بالاستماع الى المتهم، بعد اخطار محاميه رسميا، في منزله أو في مكان احتجازه. ويقوم القاضي المكلف، بمساعدة رئيس القلم، باستجواب المتهم. وللمدعي العام ومستشاري الأطراف أن يطرحوا عليه أسئلة أيضا بعد طلب الكلمة من القاضي المكلف. ويحرر رئيس القلم محضرا يحيله في أقرب وقت ممكن الى الدائرة الابتدائية.

٢ - على الدائرة الابتدائية، عندما تأمر بإجراء المحاكمة بحضور المتهم، أن تسهر على احترام الحقوق التي يعترف له بها هذا النظام الأساسي، لا سيما في أن يكون المتهم ممثلا لدى العدالة، بمحام تعيّنه الدائرة عند الاقتضاء.

المادة ١١٢ (محاكمة متهم في حالة فرار)

١ - على المتهم الطليق أن يسلم نفسه في موعد أقصاه عشية المحاكمة؛ بيد أن له أن يطلب من رئيس الدائرة الابتدائية اعفاءه من ذلك. ويحاط علما بقرار الرئيس بجميع الطرق الممكنة. ويحاط المتهم علما بأنه اذا ما لم يحضر في افتتاح المحاكمة، فإنه سيحاكم غيابيا وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة. ورفضُ الرئيس إعفاءه غير قابل للطعن.

٢ - إذا ما وضعت الدائرة الابتدائية المتهم تحت المراقبة القضائية، فإن تلك المراقبة تتواصل إلى أن يسلم المتهم نفسه أو، في حالة الاعفاء من تسليم نفسه، إلى أن تبت الدائرة الابتدائية في المسألة وفقا لأحكام المادة ١٠٠.

٣ - إذا لم يسلم المتهم نفسه وفقا لأحكام الفقرة ١، أو اذا لم يحضر افتتاح المحاكمة في حالة إعفائه من تسليم نفسه، أو إذا فر خلال المحاكمة قبل أن تنسحب الدائرة للمداولة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر أمرا بالتفتيش عنه والقبض عليه نقله، يتضمن سردا للوقائع الذي يقوم عليها اقرار لائحة الاتهام، وفقا للصفة القانونية التي حددها ذلك القرار.

يعمّم قلم المحكمة هذا الأمر بجميع الوسائل الممكنة؛ وعند العثور على المتهم، يتلقى إشعارا بالأمر وكذلك اقرارا للائحة الاتهام، إذا لم يسبق له أن تلقى ذلك. ويُسلَّم الى السلطة الوطنية المناسبة التي تقوم بالإجراءات التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٥٥. ويحتجز المتهم وينقل في أسرع وقت ممكن الى أقرب مكان احتجاز من مقر المحكمة أو الى أي مكان آخر تحدده المحكمة، حسب الشروط التي ينص عليها الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا النظام الأساسي، وذلك ليمثل أمام الدائرة الابتدائية.

٤ - والمتهم الذي لم يسلم نفسه عشية المحاكمة وفقا لأحكام الفقرة ١، أو الذي أعفي من تسليم نفسه ولم يحضر افتتاح المحاكمة، أو الذي فر خلال المحاكمة قبل أن تنسحب الدائرة للتداول، وتعذر العثور عليه، تجوز محاكمته غيابيا، بطلب صريح من المدعي العام.

٥ - وتصدر الدائرة الابتدائية أمرا بإيقاف المتهم ونقله لأغراض تنفيذ الحكم. وهذا الأمر الذي يحل محل أي أمر سابق ينفذ وفقا لأحكام الباب الثاني من الجزء الرابع من هذا النظام الأساسي.

٦ - وعندما يسلّم المتهم الذي حوكم غيابيا وفقا لأحكام الفقرة ٤ نفسه أو يُقبض عليه، يصبح القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية في غيابه لاغيا، وتعاد محاكمة المتهم، باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة ٧).

بيد أنه يمكن للمتهم أن يقبل القرار إذا كان الحكم الصادر لا يتجاوز عشر سنوات سجنا. وينبغي أن يسجّل هذا القبول رئيس الدائرة الابتدائية أو أي قاض يكلفه الرئيس بذلك، بحضور محام يعينه المتهم أو تعيّنه له المحكمة.

٧ - وللدائرة الابتدائية أن تأذن لمحام يعينه المتهم بتمثيله. وفي هذه الحالة يحاكم المتهم غيابيا ولكن الدائرة الابتدائية تحيط المحامي علما بأنه لن يمكن إعادة محاكمة المتهم.

المادة ١١٣ (افتتاح المحاكمة). يقوم رئيس الدائرة عند افتتاح المحاكمة بما يلي:

(أ) استجواب المتهم بشأن هويته؛

(ب) التأكد من أن المتهم تلقى فعلا الإشعار بلائحة الاتهام التي تم إقرارها وأنه أتيح له الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛

(ج) التأكد من حضور محام للمتهم. فإذا لم يكن لهذا الأخير محام ينتدب له محاميا؛

(د) التأكد من أن المتهم يفهم ويتكلم اللغة المستعملة في الجلسة. فإذا لم يكن الأمر ذلك، فإن للمتهم الحق في مساعدة مجانية يقدمها مترجم شفوي يعيّنه رئيس الدائرة الابتدائية؛

(هـ) تلاوة لائحة الاتهام التي تم إقرارها.

المادة ١١٤ (الدفع بالبطلان والدفع بعدم قبول عناصر الإثبات). للدائرة الابتدائية صلاحية البت في جميع حالات الدفع القائمة على بطلان الإجراء السابق لافتتاح الدعوى. ولها أيضا الاختصاص في البت في حالات الدفع القائمة على عدم مقبولية عناصر الإثبات المجمعة خلال التحقيق ضد المتهم وخصوصا فيما يتعلق باحترام حقوق الدفاع.

وينبغي للأطراف أن تثير حالات الدفع هذه، بمجرد افتتاح المحاكمة، وقبل تلاوة لائحة الاتهام المؤكدة، وإلا أصبح دفعها غير مقبول.

وللدائرة الابتدائية أن تبت في حالات الدفع هذه بقرار منفصل عن الحكم المتعلق بأصل الدعوى وقابل للطعن أمام دائرة الاستئناف حسب الشروط التي يحددها الجزء السابع من هذا النظام الأساسي.

المادة ١١٥ (الاعتراض على رفع الدعوى الى الدائرة الابتدائية). عند افتتاح المحاكمة، ووفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة ١٦، يجوز للمتهم وللدولة التي سبق أن مارست ولايتها القضائية في المسألة الاعتراض على رفع الدعوى إلى المحكمة بشرط ألاّ يكون المتهم والدولة المعنية قد اعترضا قبل ذلك على رفع الدعوى الى المحكمة.

المادة ١١٦ (إجراءات الدفع بعدم اختصاص المحكمة)

١ - يجوز للمتهمين والدول التي أعلنت الرغبة في الدفع بعدم اختصاص المحكمة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٠٧، أن تقديم مذكرة، عند بدء المحاكمة، وبعد إنهاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة ١١٣، لإثارة مسألة عدم مقبولية القضية المرفوعة إلى المحكمة، مراعاة لمبدأ التكامل المذكور في ديباجة هذا النظام الأساسي.

ولا يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحلة لاحقة.

٢ - في حالة اعتراض متهم أو دولة على عرض القضية على المحكمة، تؤجل الدائرة الابتدائية النظر في القضية لحين اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن.

وتفصل الدائرة الابتدائية في مسألة عدم المقبولية. ويجوز عقد الجلسة فورا أو في موعد لاحق تحدده الدائرة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدعي، أو المتهم أو الدولة التي قدمت الدفع بعدم الاختصاص.

٣ - يطلب رئيس الدائرة الابتدائية في أثناء جلسة الإحاطة من المتهم الذي دفع بعدم اختصاص المحكمة أو من الدولة التي دفعت بعدم الاختصاص تقديم الحجة على ذلك، ثم يطلب من المدعي العام إبداء ملاحظاته.

٤ - يجوز للمدعي العام أو المتهم أو الدولة، بعد الدفع بعدم الاختصاص استئناف قرار الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف.

٥ - يجوز للمحكمة أن تقرر في هذه المرحلة من الإجراءات، مراعاة منها لمبدأ التكامل المذكور في ديباجة هذا النظام الأساسي، أن القضية المعروضة عليها غير مقبولة لصدور حكم نهائي في دولة ما، سبق أن برأ المتهمين أو أدانهم، للأفعال الواردة في فريضة الاتهام التي تم إقرارها، إلا إذا كانت المحاكمة قد جرت في الدولة المعنية بالتحايل على قاعدة القانون الدولي، بغية إعفاء المتهمين من مسؤوليتهم الجنائية.

٦ - يجوز للمحكمة في حالة الإقرار بعدم مقبولية الدعوى، أن تعلن عدم قبول القضية وعدم مواصلة النظر فيها بناء على ذلك. وللمحكمة أن تعلن عدم مقبولية جزئيا، ويجوز، في هذه الحال، مواصلة الدعوى بخصوص الوقائع والمتهمين الذين لا تشملهم بنود الفقرة ٥ من هذه المادة.

المادة ١١٧ (قرار التأجيل). يجوز للدائرة الابتدائية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي أو المتهم، الأمر بتأجيل القضية إلى موعد لاحق لحسن إدارة العدالة واحترام حقوق الدفاع.

وتُدعى الأطراف إلى إبداء ملاحظاتها. ويُتخذ القرار مع عدم الإخلال بتنفيذ أحكام المادة ٩٩. وهو غير قابل للطعن.

المادة ١١٨ (طلب المساعدة القضائية). تطبق أحكام الباب الفرعي ٢ من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا النظام الأساسي أمام الدائرة الابتدائية.

يقدم رئيس الدائرة طلب المساعدة القضائية. ويجوز لرئيس الدائرة أو لقاض يفوضه تنفيذ طلب المساعدة القضائية في أراضي الدولة مقدمة الطلب.

المادة ١١٩ (تسجيل المناقشات وحفظ الأدلة)

١ - يعد رئيس القلم محضرا كاملا لجميع المناقشات ويحفظه، بما في ذلك التسجيل الصوتي وتدوينه، وتسجيلا سمعيا بصريا إذا رأت الدائرة الابتدائية ضرورة لذلك. ويتم هذا التسجيل من مراكز ثابتة.

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية، بالاتفاق مع الشخص الذي طلب سرية الجلسة، الأمر بالكشف عن محضر الجلسة المغلقة برمته أو عن جزء منه عند انتفاء الأسباب التي أدت إلى سرية الجلسة.

٣ - يضمن رئيس القلم حفظ وصون جميع عناصر الأدلة المادية التي تبرز خلال المحاكمة.

٤ - تقرر الدائرة الابتدائية إمكانية اضطلاع شخص آخر، من خارج رئيس القلم، بالتصوير أو التسجيل بالفيديو أو التسجيل الصوتي في أثناء الجلسة.

٥ - يجوز، في حالتي الاستئناف والمراجعة، استعمال جميع التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية التي تمت خلال المناقشات.

٦ - يجوز لرئيس المحكمة، عند انتهاء المحاكمة بحكم نهائي، الإذن باستنساخ هذه التسجيلات أو نشرها بالكامل أو جزئيا، في ظروف ينص عليها النظام الداخلي.

المادة ١٢٠ (سلطات الرئيس). يتولى الرئيس ضبط الجلسة وإدارة المناقشات. ويرفض كل ما من شأنه الإساءة لوقارها، أو إطالتها دون إضفاء مزيد من التيقن على النتائج.

يجب على الرئيس التزام الحياد في جميع الظروف.

يحدد الرئيس الترتيب الذي يتعين أن يتبعه استجواب المتهم، واستماع الخبراء وشهادات الشهود.

الرئيس هو الذي يبدأ بسؤال المتهم، والشهود والخبراء وكل شخص يُدعى للإدلاء بإفادته في المحكمة. وللمدعي العام ومحامي الدفاع بعد ذلك توجيه أسئلة إليهم بعد طلب الحق في الكلام من الرئيس.

المادة ١٢١ (سلطات الدائرة)

١ - يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها طلب استدعاء شهود أو خبراء للمثول أمامها، أو طلب إحضار أي مستندات جديدة ترى فائدتها لإظهار الحقيقة.

٢ - يجوز لمدعي العام أو للمتهم طلب استدعاء شاهد أو خبير لم يتم استدعاؤهما طبقا للمادة ١٠٨. وليس للدائرة رفض مثل هذا الطلب إلا إذا بررت رفضها باستحالة تحدد أسبابها أو كان هذا الاستماع غير ذي فائدة لإظهار الحقيقة. وهذا القرار غير قابل للاستئناف.

المادة ١٢٢ (الشهادة)

١ - تستمع الدائرة الابتدائية، من حيث المبدأ، إلى شهادات الشهود شخصيا. ويجوز للدائرة الابتدائية، لظروف استثنائية ولمصلحة العدالة، الأمر من جانبها، أو بناء على طلب المدعي أو المتهم، بالاستماع إلى شهادة ما متعلقة بالقضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١١٨.

٢ - يدلي الشهود بشهاداتهم كل على حدة، وفق الترتيب الذي يحدده الرئيس.

٣ - بناء على طلب الرئيس، يعلن كل شاهد اسم عائلته، واسمه الشخصي، وسنّه، ومهنته، وعنوان مسكنه أو مقر إقامته. ويجوز للرئيس إعفاء الشاهد من إعلان هويته، أو مهنته، أو عنوان مسكنه أو مقر إقامته. ويقسم الشهود قبل الإدلاء بشهاداتهم بالإدلاء بها دون حقد ولا خوف، وبقول الحقيقة، ولا شيء غير الحقيقة.

٤ - يجوز، في حالة القاصر أو الشخص مختل التمييز الذي ترى الدائرة عدم فهمه لطبيعة اليمين الإذن له بالإدلاء بشهادته بدون هذا الإجراء الشكلي إذا قدرت الدائرة أن بوسعه سرد الوقائع التي يعرفها وانه مقدر لمعنى قول الحقيقة. ولا يجوز إصدار أي حكم استنادا إلى هذه الشهادة وحدها.

٥ - لا يجوز لشاهد لم يدل بشهادته بعد، ما لم يكن خبيرا، التواجد عند إدلاء شاهد آخر بشهادته. واستماعه لشهادة شخص آخر لا يجعل شهادته هو غير مقبولة.

المادة ١٢٣ (سرية المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني)

١ - يجوز لكل شخص استمعت إليه الدائرة الابتدائية أو استجوبته الاستناد إلى القيود المنصوص عليها في قانون بلده لمنع إفشاء المعلومات السرية ذات الصلة بالدفاع الوطني.

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية الاستعلام من الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم أو استجوابهم عما إذا كانت تؤكد الالتزام بالسرية الذي استندوا إليه.

ويجب على الدائرة الابتدائية، في حالة تأكيد الدولة الالتزام بالسرية، اتخاذ ما يتطلبه الأمر في هذا الصدد.

٣ - تسري أحكام الفقرات السابقة أيضا على تنفيذ طلب المساعدة القضائية المقدم عملا بالمادة ٧٢.

المادة ١٢٤ (شهادة الزور). إذا اتضح من المناقشات إدلاء أحد الأشخاص بشهادة زور، تطلب الدائرة الابتدائية من رئيس القلم إعداد محضر بها، يحال دون تأخير إلى السلطات القضائية للدولة التي بوسعها التحقيق في الأمر. وتوسع الدول الأعضاء نطاق أحكام تشريعاتها التي تطبق على شهادة الزور ليشمل الشهادات التي يدلي بها رعاياها بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة ١٢٥ (سرية الاتصالات بين المتهم ومحاميه)

١ - يجوز للمتهم ومحاميه التحادث وفقا لما يقتضيه تنظيم الدفاع وبدون أي رقابة.

٢ - تخضع جميع المحادثات التي تجري بين المتهم ومحاميه للسرية المهنية ولا يجوز الأمر بإفشائها إلا إذا:

(أ) وافق المتهم على إفشائها؛

(ب) أفشى المتهم فحواها مختارا لطرف ثالث، أشار إليها في القضية.

المادة ١٢٦ (قرار الاتهام والمرافعات). يجوز للمجنى عليهم، فور انتهاء جلسة التحقيق، مطالبة الدائرة الابتدائية بواسطة محامي الدفاع الذين تحدد هذه الدائرة عددهم، وضع المبادئ الخاصة بالتعويضات المدنية عن الأضرار التي لحقت بهم من جرّاء الجرائم المعروضة على المحكمة.

يدلي المدعي العام بمطالبه.

يقدم المتهم ومحاميه دفاعهما.

يُسمح للمدعي العام بالرد، والكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه.

المادة ١٢٧ (المداولة). يعلن الرئيس، عقب مرافعات المدعي العام والدفاع عن المتهمين، انتهاء المناقشات، وتنسحب الدائرة للمداولة في جلسة سرية.

لا يدان المتهم إلا إذا رأت غالبية الدائرة الابتدائية أنه مذنب بما لا يدع مجالا لأي شك معقول.

تصدر الدائرة الابتدائية أحكامها بشأن كل تهمة وردت في لائحة الاتهام على حدة. وفي حالة محاكمة عدة متهمين معا، تصدر الدائرة أحكاما منفصلة بشأن كل منهم.

في حالة إدانة الدائرة الابتدائية للمتهم، تقرر العقوبة بأغلبية الأصوات.

وتحدد، عند الاقتضاء، المبادئ المتعلقة بتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، وبإعادة الممتلكات التي حصل عليها الأشخاص المدانون بطريقة غير شرعية.

تشمل سرية المداولات طريقة اتخاذ الدائرة الابتدائية لقراراتها.

المادة ١٢٨ (مصير المتهم)

١ - يتم الإفراج فورا عن المتهم، الذي حـُكم ببراءته أو حـُكم عليه بغرامة، أو بالسجن لمدة استغرقتها فترة الاحتجاز، ما لم تحتجزه لأسباب أخرى هيئات المحكمة أو السلطات القضائية لدولة طرف.

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية، في الحالات الأخرى، اتخاذ قرار خاص معلل باستمرار الاحتجاز، إذا سوغت عناصر الدعوى التمديد كإجراء أمني. وفي هذه الحال، وما دام الحكم غير نهائي، وعند الاقتضاء، خلال النظر في دعوى الاستئناف، يظل المحكوم عليه محتجزا إلى أن تتساوى فترة الاحتجاز مع فترة العقوبة المحكوم بها، مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة ٩٩.

المادة ١٢٩ (الحكم)

١ - يصدر الحكم القضاة الذين حضروا المناقشات كاملة.

٢ - يتم النطق بالحكم في جلسة علنية في موعد يخطر به الأطراف والمحامون، الذين يتعين عليهم الحضور.

٣ - يـُعلـّل الحكم كتابة في أقرب وقت ممكن.

المادة ١٣٠ (تعويض المجني عليهم)

١ - يحيل رئيس القلم إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، الحكم الذي أثبت إدانة المتهم بارتكاب فعل ألحق أضرارا بضحية ما.

٢ - يجوز للمجني عليه أو لأصحاب الحق من ذويه، إقامة دعوى بموجب القانون الوطني النافذ، أمام سلطة قضائية وطنية أو أي مؤسسة مختصة أخرى، للحصول على تعويض عن الضرر.

٣ - يعد حكم المحكمة ملزما للمحافل الوطنية لكل دولة طرف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المحكوم بإدانته، والمبادئ ذات الصلة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم وإعادة الممتلكات التي حصل عليها بطريقة غير شرعية الشخص الذي ثبتت إدانته.

المادة ١٣١ (عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين)

١ - لا يجوز لهيئات المحكمة أو للسلطات القضائية للدول الأطراف اتهام أي شخص بارتكاب الأفعال نفسها، ولو بتكييف مختلف، بعد إدانته أو تبرئته بموجب حكم نهائي أصدرته المحكمة.

٢ - ويجوز للمدعي العام، إذا أُحيط علما بوقائع جديدة بعد تبرئة المتهم، الشروع في ملاحقات قضائية جديدة.

الجزء السابع - الاستئناف وإعادة النظر

الباب الأول - الاستئناف

المادة ١٣٢ (استئناف الأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى). يجوز الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى والصادرة عن الدائرة الابتدائية، باستثناء الأحكام الصادرة في غياب المتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٢ (٤).

على أنه يقبل استئناف الأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى في غياب المتهم عندما يكون هذا الأخير قد وافق على الحكم، أو مثّله أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية محام تولت هذه الأخيرة تعيينه.

يجوز أن يكون الاستئناف عاما أو مقتصرا على حجم العقوبة.

يرفع الاستئناف إلى دائرة الاستئناف.

المادة ١٣٣ (أثر الاستئناف على الحكم). يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وخلال إجراءاته.

المادة ١٣٤ (استئناف الأحكام غير الأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى). يجوز استئناف أحكام الدائرة الابتدائية غير الأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى إذا كانت:

(أ) تضع حدا للإجراء؛

(ب) صادرة بشأن حبس احتياطي أو مراقبة قضائية.

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية غير الأحكام المتعلقة بموضوع الدعوى وغير المنصوص عليها في هذه المادة.

طلبات استئناف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة لا توقف تنفيذ الحكم. وترفع إلى دائرة الاستئناف.

المادة ١٣٥ (أصحاب حق الاستئناف). يحق الاستئناف للمتهم وللمدعي العام.

المادة ١٣٦ (مهلة الاستئناف)

١ - يرفع الاستئناف في غضون ثلاثين يوما عندما يكون متصلا بحكم متعلق بموضوع الدعوى أو بحكم يضع حدا للإجراء.

تكون المهلة ثمانية أيام عندما تبت المحكمة في طلب إفراج أو طلب متعلق برفع اليد أو بتعديل المراقبة القضائية.

٢ - تسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

٣ - على أنها لا تسري إلا من تاريخ الإخطار بالحكم:

(أ) بالنسبة إلى المتهم الذي لم يكن حاضرا أو ممثلا في الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم، ويقتصر ذلك على الحالات التي لم يتم فيها إعلامه هو نفسه أو محاميه باليوم الذي سيتم فيه النطق بالحكم؛

(ب) بالنسبة إلى المتهم الذي طلب أن يحكم عليه في غيابه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١١١ (١) (ب).

المادة ١٣٧ (أشكال الاستئناف). تودع عريضة الاستئناف لدى رئيس قلن المحكمة وتُحاط الأطراف الأخرى علما بها.

ويوقّعها رئيس القلم والمستأنف أو محاميه.

ويجوز عندما يكون المستأنف محتجزا، طلب الاستئناف بإعلان يودع لدى رئيس السجن. ويتم إثبات هذا الإعلان وتأريخه وتوقيعه من قبل رئيس السجن والمستأنف. ثم يحال دون إبطاء إلى مسجل المحكمة الذي يخطر به الأطراف الأخرى.

المادة ١٣٨ (الإجراءات أمام دائرة الاستئناف). تنطبق القواعد الإجرائية الخاصة بالدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف، مع مراعاة المواد ١٠٧ و ١١٥ و ١١٦ و ١٣٠ والأحكام التالية.

المادة ١٣٩ (نسخ المستندات). يحق للمحكوم عليهم الحصول من رئيس قلم المحكمة على نسخ مصدق عليها ومطابقة للأصل من حكم الدائرة الابتدائية ومن محضر المرافعات كاملا.

المادة ١٤٠ (الإحالة إلى دائرة الاستئناف). تُحال عريضة الاستئناف إلى دائرة الاستئناف.

المادة ١٤١ (الدفوع بالبطلان). تقبل الدفوع ببطلان الإجراء المتبع أمام الدائرة الابتدائية والمتعلقة بعناصر إثبات تم الحصول عليها أمام هذه الدائرة، عندما يشير إليها الرئيس أو المدعي العام أو المتهم، خلال المحاكمة أمام دائرة الاستئناف وعندما يكون هذا البطلان قد أثير من قبل أمام الدائرة الابتدائية.

لا تقبل الدفوع الأخرى ببطلان يتعلق بالإجراء المتبع أمام الدائرة الابتدائية.

يجب أن تثير الأطراف الدفوع ببطلان التكليف بالحضور أمام دائرة الاستئناف فور افتتاح الدعوى وقبل تلاوة حكم الدائرة الابتدائية وعريضة الاستئناف، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة ١٤٢ (مركز المتهم بعد صدور حكم الاستئناف). في حالة الإدانة، يكون الحكم نافذا فورا.

في حالة عدم حضور المتهم يوم النطق بالحكم، تصدر دائرة الاستئناف حكمها في غيابه وتأمر بالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة، إلا إذا قضت المحكمة ببراءته أو حُكم عليه بعقوبة سجن انقضت مدتها في الحبس الاحتياطي.

المادة ١٤٣ (تعويض الشخص المحكوم ببراءته). يجوز لدائرة الاستئناف أن تمنح الشخص الذي حُبس احتياطيا أثناء إجراء انتهى لصالحه بحكم نهائي بالبراءة، تعويضا عن الضرر الذي لحقه من هذا الاحتجاز.

الباب الثاني - إعادة النظر

المادة ١٤٤ (حالات إعادة النظر). يجوز طلب إعادة النظر في حكم جنائي نهائي عندما يظهر أو يتضح، بعد الحكم دليل جديد أو عنصر لم يكن معروفا للقضاء عند المحاكمة من شأنه أن يولد شكا في المسؤولية الجنائية للمحكوم عليه.

المادة ١٤٥ (أصحاب الحق في طلب إعادة النظر). يجوز أن يطلب إعادة النظر:

(أ) المدعي العام للمحكمة؛

(ب) المحكوم عليه، وبعد وفاته، زوجه أو أولاده أو والداه أو من لهم تفويض صريح للقيام بذلك.

المادة ١٤٦ (إجراء إعادة النظر)

١ - يوجه طلب إعادة النظر إلى هيئة الرئاسة.

تتولى هذه الأخيرة مباشرة أو في إطار طلب مساعدة قضائية، إنجاز جميع عمليات البحث والتحقق المناسبة. ويجوز لها أن تصدر، في أي وقت، أمرا بوقف تنفيذ الحكم.

٢ - تبت هيئة الرئاسة في المسألة بحكم مُعلل وغير قابل للاستئناف إثر جلسة علنية تجمع خلالها الملاحظات الشفوية أو الخطية للملتمس أو محاميه وللمدعي العام.

٣ - ترفض الطلب في حالة استناده إلى أساس غير سليم. وفي حالة استناده إلى أساس سليم، تلغي الحكم وتحيل المتهم إلى هيئة قضائية من نفس درجة الهيئة التي أصدرت الحكم الملغى وذات تكوين مختلف.

المادة ١٤٧ (تعويض الشخص الذي تثبت براءته). يجوز لهذه الهيئة القضائية أن تمنح المحكوم عليه الذي يُعترف ببراءته بموجب هذا الباب، تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء الإدانة، ما لم تثبت مسؤوليته عن عدم تقديم المستند الجديد أو الكشف عن العنصر المجهول في الوقت المناسب.

الجزء الثامن - تنفيذ العقوبات

المادة ١٤٨ (القوة الملزمة لأحكام المحكمة)

١ - تلتزم الدول الأطراف بالتنفيذ المباشر في إقليمها لأحكام المحكمة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الجزء.

٢ - العقوبة التي تقضي بها المحكمة ملزمة للدول التي لا يجوز لها بأي حال من الأحوال تعديلها، بالتخفيف أو التشديد أو تعديل طبيعتها.

وفي حالة تجاوز العقوبة التي تقضي بها المحكمة الحد الأقصى القانوني المنصوص عليه لنفس الجرم في القانون الداخلي لدولة عينتها هيئة الرئاسة تطبيقا للمادة ١٤٩، يجوز لتلك الدولة تخفيف العقوبة لتتساوى مع الحد الأقصى المنصوص عليه في قانونها الداخلي، وذلك بالموافقة الصريحة والمسبقة لهيئة الرئاسة.

المادة ١٤٩ (مكان تنفيذ العقوبة)

١ - تنفذ العقوبة الصادرة عن المحكمة في دولة تعيِّنها هيئة الرئاسة من قائمة دول أبلغتها استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. وتطلب هيئة الرئاسة ملاحظات المحكوم عليه، قبل اتخاذ قرارها.

٢ - يجوز لأي دولة إخضاع موافقتها لشرط قابلية تطبيق قانونها الداخلي المتعلق بالعفو والإفـــراج المشروط وتخفيف العقوبـــة على المحكوم عليهم من قبل المحكمة. وبالرغم من أحكام المادة ١٥٢ (١)، فإن الدولة التي يتم فيها الاحتجاز هي وحدها المؤهلة عندئذ لتنفيذ هذه التدابير.

٣ - يجوز لدولة غير مسجلة على القائمة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، الموافقة على أساس كل حالة على حدة، تلقائيا أو بناء على طلب هيئة الرئاسة، على تنفيذ شخص أدانته المحكمة عقوبته في إقليمها. ولها إعطاء موافقتها مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤ - إذا لم تحدد هيئة الرئاسة دولة بعينها عملا بالفقرة (١) أو (٣) من هذه المادة، تنفذ العقوبة التي قضت بها المحكمة في سجن توفره الدولة المضيفة.

المادة ١٥٠ (مراقبة تنفيذ العقوبات)

١ - يحكم ظروف الاحتجاز قانون الدولة التي يجري فيها هذا الاحتجاز.

٢ - تنفذ العقوبات في ظل مراقبة هيئة الرئاسة.

٣ - تكون الاتصالات بين المحكوم عليهم والمحكمة حرة وسرية.

يجوز للمحكوم عليه أن يوجه إلى هيئة الرئاسة التماسا للشكوى من ظروف احتجازه.

٤ - يجوز لهيئة الرئاسة، بعد طلب المعلومات اللازمة من الدولة التي يسجن المحكوم عليه في إقليمها، أن تتخذ، عند الاقتضاء، إذا رأت أن الالتماس قائم على أساس سليم، التدابير التي تراها مناسبة لتغيير ظروف سجن المحكوم عليه.

هذه التدابير ملزمة للدولة التي يجري فيها الاحتجاز.

يجوز لهيئة الرئاسة أيضا أن تقرر تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو الدولة التي يجري فيها الاحتجاز، نقل المحكوم عليه إلى دولة طرف أخرى لمواصلة تنفيذ عقوبته.

المادة ١٥١ (احترام قاعدة الخصوصية)

١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣() و (٤) من المادة ٦٧، لا يجوز للدولة التي ينفذ المحكوم عليه في إقليمها العقوبة التي قضت بها المحكمة أن تقيم دعوى ضده أو تحاكمه أو تنفذ عليه عقوبة أصدرتها محاكمها أو تخضعه لأي قيد آخر على حريته الشخصية من أجل أي عمل ارتكب قبل سجنه في إقليمها.

٢ - على أنه يجوز لهيئة الرئاسة أن تسمح، بناء على طلب الدولة التي يجري فيها الاحتجاز، بإقامة الدعوى أو بتنفيذ العقوبة التي قضت بها محاكم هذه الدولة. وتبت هيئة الرئاسة في المسألة بعد التماس ملاحظات المحكوم عليه.

٣ - يبطل مفعول القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا ظل المحكوم عليه أكثر من ثلاثين يوما في إقليم الدولة التي يجري فيها الاحتجاز بعد قضاء كامل العقوبة التي قضت بها المحكمة.

المادة ١٥٢ (العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبة)

١ - مع مراعاة أحكام المادة ١٤٩ (٢)، وفي الحالة التي يكون فيها الشخص الذي حكمت عليه المحكمة مؤهلا للتمتع بعفو أو إفراج مشروط أو تخفيف للعقوبة بموجب قانون الدولة التي يجري فيها الاحتجاز، تخطر هذه الأخيرة بذلك رئيس قلم المحكمة والشخص المحتجز.

يجوز للشخص المحتجز أن يوجه عند ذلك إلى هيئة الرئاسة التماسا للحصول على عفو أو إفراج مشروط أو تخفيف للعقوبة.

تقرر هيئة الرئاسة ما إذا كان يحق للشخص المحتجز الحصول على عفو أو إفراج مشروط أو تخفيف للعقوبة، وشروط ذلك.

تنفذ الدولة التي يجري فيها الاحتجاز، في أقرب وقت، قرار هيئة الرئاسة الذي يتولى رئيس القلم إخطارها وإخطار الشخص المحتجز به.

٢ - في حالة انطباق أحكام المادة ١٤٩ (٢)، يجب على الدولة التي يجري فيها الاحتجاز إبلاغ رئيس القلم المحكمة بأي قرار من شأنه إدخال تعديل ملموس على مدة الاحتجاز ويتولى بدوره إعلام هيئة الرئاسة بذلك، بفترة لا تقل عن ٤٥ يوما.

المادة ١٥٣ (تنفيذ عقوبة الغرامة)

١ - يجوز لهيئة الرئاسة لضمان تنفيذ عقوبة الغرامة التي قضت بها المحكمة الأمر بالبيع الجبري لأي ممتلكات بحوزة المحكوم عليه موجودة في إقليم دولة طرف.

يجوز لهيئة الرئاسة للغرض ذاته الأمر بمصادرة أي مبلغ من المال أو من القيم المنقولة يملكها المحكوم عليه.

تنفذ الدول الأطراف قرارات هيئة الرئاسة كل وفق قانونها الوطني.

٢ - تتولى هيئة رئاسة المحكمة تخصيص المبالغ التي يتم جمعها على هذا النحو.

٣ - تنطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين.

المادة ١٥٤ (حالة الفرار)

١ - في حالة الهروب، تلتمس هيئة الرئاسة من أي دولة طرف ترحيل المحكوم عليه الهارب.

تنطبق أحكام المادة ٦٦ على طلب النقل لتنفيذ بقية العقوبة التي يتعين قضاؤها، باستثناء المستندات المصاحبة للطلب التي تقتصر على قرار المحكمة، في شكله الأصلي أو نسخة منه يشهد رئيس القلم بمطابقتها للأصل، فضلا عن أوصاف دقيقة قدر الإمكان للشخص المحكوم عليه.

٢ - يرحَّل الشخص المحكوم عليه فور اعتقاله في أقرب وقت إلى إقليم الدولة التي كان ينفذ فيها عقوبته أو إلى مكان آخر تحدده هيئة الرئاسة.

تخصم كامل مدة احتجاز المحكوم عليه في إقليم الدولة التي اعتُقل فيها بعد هروبه من مدة العقوبة الباقية.

٣ - يجوز للمحكوم عليه الهارب تنفيذ بقية عقوبته في إقليم الدولة الطرف التي اعتُقل فيها إذا قبلت الدولة ذلك وبشرط موافقة هيئة الرئاسة.

يخضع تطبيق أحكام المادة ١٤٩ (٢) في هذه الحالة أيضا لموافقة هيئة الرئاسة.

- - - - -